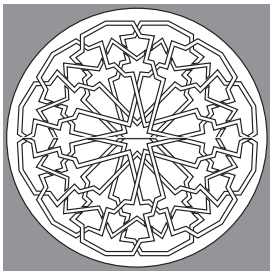

أثر تطبيق الحدود في مكافحة الجريمة

د/ محمد إسماعيل أحمد العطيوي
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والأنظمة
جامعة تبوك

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الرحيم الرحمن، الحكيم العظيم المنَّان، ذي القوة والعظمة والسلطان، أَنزل القرآنَ تبيانًا لكل شيء وهدًى ورحمةً للإنسان، أمَرَنا بالعدل والإحسان، ونهانا عن الظلم والعدوان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شرع بمقتضى رحمته وحكمته عقوبةَ المجرمين؛ منعًا للفساد، ورحمةً بالعباد، وكفارةً لذوي الجرائم والعناد، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه المبعوث رحمةً للعالمين، وقدوةً للعاملين، وحجةً على مَن أُرسل إليهم أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا... وبعد،،،

فإن تطبيقَ الحدود نعمةٌ عظيمةٌ ورحمةٌ من الله بعباده، امتنَّ الله بها على المسلمين لحفظ دينهم ودمائهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم، فهي خيرُ وسيلةٍ لحفظ الدماء أن تُسفك، والحياة أن تُهدر، والأعراض أن تُنتهك، والأنساب أن تختلط، والأموال أن تضيع أو تؤكل بالباطل، والعقول أن تَختلَّ، والدين أن يُتخذ سخريةً وهُزُوًا.

وهي علاج ناجح حاسم حازم لمعالجة الشعوب وإصلاح الأمم، وتثبيت دعائم الأمن والاستقرار في ربوع الإنسانية جمعاء، وهي بلسمٌ شافٍ لمكافحة الجريمة، وتطهير المجتمع من إجرام المفسدين، وغدر الخائنين، وظلم المستبدين، فلا يعتدي ظالم على مظلوم، ولا يستبد قويٌّ بضعيف، ولا يتحكم غنيٌّ بفقير.

وقد شرعت الحدود لتمنع الناسَ من اقتراف الجرائم؛ لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي عند بعض الناس للوقوف عند حدود الله تعالى، ولولا هذه الحدود لاجترأ كثيرٌ من الناس على ارتكاب الجرائم والمحرمات، والتساهل في المأمورات، وفي إقامة الحدود حفظ حياة البشرية ومصلحتها، وزجرُ النفوسِ الباغية، وردعُ القلوبِ القاسية الخالية من الرحمة والشفقة.

والأمة التي تعيش بلا عقوبة لمجرميها هي أمةٌ منحلَّة متفككةُ الكيانِ، متقطعةُ الروابطِ والأوصال، تعيش في فوضى اجتماعيةٍ دائمةٍ، وفي تخبطٍ من الإجرام المستمر، وقد يظن البعض أن المجتمع الإسلامي إبَّان تطبيق الحدود على الجرائم يمتلئ بالكثير من مقطوعي الأيدي والمعاقين من آثار تطبيق هذه الحدود، وهذا ليس له أي نصيب من الصحة، فقد كانت نِسَب الجرائم من قتل أو زنًا أو شربِ خمرٍ أو غيرِ ذلك قليلةً جدًّا، بل ومعدودة، ونجح هذا الأسلوب في الحدِّ من الجريمة نجاحًا لا مثيلَ له، وعاش المسلمون نتائجَ هذا النجاح وتمتعوا بثماره كثيرًا، فعمَّ الأمن والسلام على الناس جميعًا، بينما نرى الآن ما جناه العالم من كوارثَ ومصائبَ وأمراضٍ لا علاج لها؛ وذلك لعدم جدوى العقوبات التي تتبعها القوانين الوضعية في علاج أمراض المجتمع وجرائمه.

وفي هذا البحث بإذن الله تعالى أتكلم عن أثر تطبيق الحدود في مكافحة الجريمة، مستعينًا بالله تعالى، سائلًا إياه العون والتوفيق والسداد، إنه بر كريم جواد، وقد جعلت هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على التعريف بالموضوع، وأهميته، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الحدود، ومشروعيتها، وفوائد تطبيقها.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحدود.

المطلب الثاني: مشروعية الحدود.

المطلب الثالث: فوائد تطبيق الحدود.

المبحث الثاني: تعريف الجريمة، وأثر تعطيل الحدود في انتشارها، ومنهج الإسلام في مكافحتها.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجريمة.

المطلب الثاني: أثر تعطيل الحدود في انتشار الجريمة.

المطلب الثالث: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة.

المبحث الثالث: دور الحدود الشرعية وأثرها في مكافحة الجريمة.

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: أثر تطبيق حد الردة في منع الارتداد والخروج عن الإسلام.

المطلب الثاني: أثر تطبيق حد القصاص في منع وقوع القتل.

المطلب الثالث: أثر تطبيق حد الحرابة في منع الإفساد في الأرض.

المطلب الرابع: أثر تطبيق حد الزنا في منع وقوع الفاحشة.

المطلب الخامس: أثر تطبيق حد السرقة في منع الاعتداء على المال.

المطلب السادس: أثر تطبيق حد السكر في منع شرب الخمر.

المطلب السابع: أثر تطبيق حد القذف في صيانة الأعراض.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

وبالله حولي واعتصامي وقوتي ... وما لي إلا ستره متجلا

فيا رب أنت الله حسبي وعدتي ... عليك اعتمادي ضارعا متوكلا

د/ محمد إسماعيل أحمد العطيوي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة تبوك

المبحث الأول:
تعريف الحدود، ومشروعيتها، وفوائد تطبيقها

المطلب الأول:
تعريف الحدود

الحدود: جمع حدٍّ، والحدُّ لغةً: المنع، ومنه سُمي البواب حدادًا؛ لمنعه الناس من الدخول، وسمي اللفظ الجامع المانع حدًّا؛ لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه، وحدودُ الأشكال أطرافُها؛ لأنها فواصل يُمنع بها اختلاط المحدود بغيره، وبه يسمى الحديد حديدًا؛ لامتناعه عن تولُّج شيء فيه[1].

والحدود بمعنى العقوبات المقدرة، سميت بذلك لأنها تمنع من الوقوع في الذنب، وحدود الله تعالى محارمُه[2]؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وشرعًا: عقوبة مقدرة وجبت زجرًا عن ارتكاب ما يوجبه، فالحدودُ زواجرُ عن ارتكاب الموبقات، وقد سميت العقوبات حدودًا؛ لكونها مانعةً من ارتكاب أسبابها، وقيل: الحدُّ: ما وضع لمنع الجاني من عوْدِه لمثل فعله وزجر غيره[3].

قال الماوردي: الحدودُ: عقوباتٌ زجر الله بها العبادَ عن ارتكاب ما حَظَرَ، وحثَّهم بها على امتثال ما أمَرَ، وفي تسميتها حدودًا تأويلان:

أحدهما: أن الله تعالى حدَّها وقدَّرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص منها.

الثاني: أنها سميت حدودًا؛ لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها، مأخوذًا من حد الدار؛

(١) مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ - تحقيق: يوسف الشيخ محمد (١/ ٦٨) - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - صيدا - الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) (٦/ ٧٧)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، (٩/ ٣٦) الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، (٢/ ٢٨٨)، تحقيق: يوسف البقاعي - الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، (١٧/ ١٧٧) حققه وصنع فهارسه: د/ عبد العظيم محمود الدّيب - الناشر: دار المنهاج - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، (٢/ ٥٢٠) الناشر: دار الفكر - بيروت.

لأنه يَمنع من مشاركة غيرها فيها، وبه سمي الحديد حديدًا؛ لأنه يُمتنع به[1].

المطلب الثاني:
مشروعية الحدود

الحدود شريعة مفروضة، شرعها الإسلام، لا يصح الإخلال بها، أو التهاون في إقامتها وإنزالها بالناس على حدٍّ سواء، بحيث تنزل بالأمير والصعلوك، والرجل والأنثى، والحر والعبد، والشريف الحسيب ومن كان من الدهماء، وفي الإعراض عن إقامتها فسادٌ في الأرض وجنايةٌ على المجتمع وسلبٌ للأمن الذي هو من قوام الحضارة الإنسانية، وأبرز الأدلة على سعادة المجتمع الذي يأخذ بها ويقيمها ويتعارف على مراعاة العدل في إقامتها: أن الأمة الإسلامية في عصورها المتألقة وقرونها المفضلة عاشت دهرها آمنةً في سربها سعيدةً بتماسكها وتضامنها وأخذها على يد الظالم منها، ونبذها لكل ما يناهز شريعتها، أو يفسد الأخلاق فيها، أو يكون أسوة سيئة في مجتمعها[2].

والحدود دعوة صريحة للتخلق بالأخلاق الحسنة التي هي من مقاصد الدين، وهي أيضًا طريق التوبة إلى الله، فالمذنب إذا عوقب بعقاب الشارع الذي هو منسجم مع تكوينه، فإن هذا يخاطب قلبه ومشاعره بوجوب الندم والرجوع إلى ربه[3].

وليس المراد بالحدود التشفي والتشهي وإيقاعَ الناس في الحرج وتعذيبَهم بقطع أعضائهم، أو قتلهم أو رجمهم، إنما المراد أن تسودَ الفضيلة، ويعُمَّ الأمن، وينتشرَ العدل والحق والخير.

وتطبيق الحدود ليس من باب المستحب والمستحسن، بل من باب الفرض والواجب، فكما أن تطبيق الحدود يحصل به الفلاحُ في الدنيا والآخرة، فإن تركها وإهمالها يوجب الخسارَ والدمارَ في الدنيا والآخرة أيضًا، ودليلُ ذلك القرآنُ الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والمعقول.

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، (١٣/ ١٨٤) تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٩/ ١٩٩).

(٣) شبهات المشككين – مجموعة من المؤلفين (١/ ١٢٢)، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

أولًا: القرآن الكريم:

قال الله تعالى آمرًا رسوله بتنفيذ حدوده: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النور: ١]، وهذه الآية هي مطلع سورة النور، وفيها يعلن الله سبحانه وتعالى فرضية هذه السورة التي شرع فيها حدَّ الزنا، والقذف، وضوابط اللعان، وكذلك كثيرًا من آداب الإسلام، وفي سورة المائدة بدأ الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾[المائدة: ١]، وهذا أمر بأن نُوَفِّيَ -أي نكمل ونتمم- كل ما عاهدنا الله عليه، ثم ذكر الله في هذه السورة كثيرًا من العقود والحدود، ومنها تحريم أنواع من الأطعمة، ووجوب العدل مع الأعداء، والوضوء والتيمم، والقتال، والقصاص، والسرقة، والحرابة، وقال سبحانه بعد ذِكْر طائفة من هذه العقود والحدود: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّۚ﴾ [المائدة: ٤٨] وقال أيضا: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۝٤٩ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة: ٤٩، ٥٠] وهكذا أوجب الله سبحانه وتعالى على رسوله أن يحكم بين الناس بما أنزل إليه، وحذَّره أن يخرج عن بعض هذا المنزل، وبالطبع هذا الأمر للرسول أمر للأمة كلها، والتحذير تحذير للأمة وخاصة من بيدهم الحكم ومن ولَّاهم الله شؤون المسلمين(١).

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ تدل على مشروعية الحدود ومنها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حَدٌّ يُعمَل به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمْطَروا أربعين صباحًا**»(٢).

---

(١) وجوب تطبيق الحدود الشرعية - عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف - ص(١٤، ١٥) - الناشر: مكتبة ابن تيمية - الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) أخرجه ابن ماجه - كتاب الحدود - باب إقامة الحدود (٢/ ٨٤٨) - رقم (٢٥٣٨)، والنسائي بلفظ: «ثلاثين صباحًا» - كتاب قطع السارق - باب الترغيب في إقامة الحدود ٧/ ١٩ - رقم ٧٣٥٠. في إسناده جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي، وهو ضعيف منكر الحديث. (فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)، (٣/ ١٦٥٤)، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم**))(١).

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ((أن رجلًا من أسلم، جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: **أبك جنون**، قال: لا، قال: **آحصنت**، قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلَّى، فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأُدرك فرُجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرا، وصلَّى عليه))(٢).

٤- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: ((جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: **ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه**، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله ﷺ: **ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه**، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي ﷺ: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: **فيم أطهرك**؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: **أبه جنون**؟، فأُخبر أنه ليس بمجنون، فقال: **أشرب خمرا**؟، فقام رجل فاستَنْكَهَهُ، فلم يجد منه ريح خمر، قال، فقال رسول الله ﷺ: **أزنيت**؟، فقال: نعم، فأُمر به فرُجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائلٌ يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئتُه، وقائلٌ يقول: ما توبةٌ أفضلَ من توبةِ ماعز، أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال: **استغفروا لماعز بن مالك**، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال، فقال رسول الله ﷺ: **لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**))، قال: ((ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: **ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه**، فقالت: أراك تريد أن تردَّني كما رددت ماعز بن مالك، قال: **وما ذاك**؟، قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: **آنت**؟ قالت: نعم، فقال لها: **حتى تضعي ما في بطنك**، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: **إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه**، فقام رجل من

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٣/ ١٣١٦)، رقم (١٦٩٠).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى (٨/ ١٦٦)، رقم (٦٨٢٠).

الأنصار، فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها»[1].

٥- عن عائشة رضي الله عنها: «أن قريشًا أهمهم شأنُ المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِبُّ رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: **أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**[2].

٦- عن أنس رضي الله عنه: «أن ناسًا من عُرينة اجْتَوَوا المدينة، فرخَّص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذَّوْد -أخذوا الإبل وساقوها أمامهم- فأرسل رسول الله ﷺ، فأُتِيَ بهم، فقطَّع أيديَهم وأرجلَهم، وسمر أعينَهم كحلهم بمسامير محمية، وتركهم بالحَرَّة[3] يَعَضُّون الحجارة»[4].

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجل قد شرب، قال: **اضربوه**، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: **لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان**»[5].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية الحدود ووجوب تطبيقها، وأن هذه العقوبات بجانب كونها محقِّقَةً للمصالح العامة وحافظةً للأمن العام، فهي عقوباتٌ عادلةٌ غايةَ العدلِ.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع المسلمون على أن من أتى حدًّا من الحدود وجب إقامة الحد عليه[6].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢١)، رقم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٤/ ١٧٥) رقم (٣٤٧٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣/ ١٣١٥)، رقم (١٦٨٨)، واللفظ للبخاري.

(٣) الحرة: بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي: أرض خارج المدينة فيها حجارة سود كثيرة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، (١٩/ ٢٤٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (٢/ ١٣٠)، رقم (١٥٠١)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، (٣/ ١٢٩٦)، رقم (١٦٧١)، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال (٥/ ١٥٨)، رقم (٦٧٧٧).

(٦) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، ص (٦٧) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد،

رابعًا: المعقول:

تطبيق الحدود له أثر كبير في أن تسودَ الفضيلة في المجتمع، مما يترتب عليه اختفاءُ الجريمة بين الناس، وانتشار الأمن والأمان، وإذا كان العالم اليوم يشكو من السرقة التي استفحل أمرها، ومن حوادث الاغتصاب التي باتت تُهدِّد كلَّ فتاة، ومن حوادث القتل التي لا تكاد تأمن منها نفسٌ، فمن لهذا العالم يخرجه من الفساد إلا نظامُ الله وقانونُه الذي ما إن يُطبق في مجتمع ما تطبيقًا عادلًا حتى تستقر الأوضاع، ويأمنَ الناس، وينقطعَ دابر الشر والفساد، وتختفيَ الجرائم، ويسعدَ الناس في الدنيا والآخرة.

إن كل عاقل من البشر مدعوٌّ إلى أن يطالب بملء فيه وبغاية جهده أن يعود الناس إلى نظام الله لنأمن في الدنيا ونسعد قبل الآخرة، بل كل إنسان سواء كان مؤمنًا أو كافرًا يجب أن يسعى لهذا ما دام يملك شيئًا من الإنصاف والحق؛ لأن كلَّ منصف وصاحب حقٍّ سواء اهتدى إلى الإيمان أم لم يهتدِ، سيجدُ في تشريع الله ضالَّتَه المنشودةَ في الزجر عن الفساد في الأرض واستئصال دابر الجريمة، وتحقيق العدل بين الناس وإقامة المجتمع الفاضل والمدينة الفاضلة، أما ترك الشريعة وإهمال تطبيقها فمعناه زرعُ الفساد في الأرض، وانتشارُ الظلم والفوضى والانحراف، وما انتشرت العصابات الإجرامية إلا نتيجةً للتهاون في العقاب، والاتجاه في التربية نحو اللين والتسامح، وعدم أخذ المجرمين بالعلاج الحاسم، والعقوبة الرادعة، والشدة الزاجرة الصارمة[1].

المطلب الثالث:
فوائد تطبيق الحدود

لقد شرع الله تعالى حدَّ الردة حمايةً لحرمة الدين، وشرع القصاص في النفس والأطراف حمايةً لحرمة النفس، وشرع حدَّ الخمر حمايةً لحرمة العقل، وشرع حدَّ الزنا وحدَّ القذف حمايةً لحرمة الأعراض، وشرع حدَّ السرقة حمايةً لحرمة المال، وجاء حد الحرابة أغلظَ الحدود؛ لأن الحرابة بها حرمات المجتمع كلها.

وأمر رسول صلى الله عليه وآله وسلم بإقامة الحدود وتطبيقها، فقال: «**أقيموا حدود الله**

الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(١) وجوب تطبيق الحدود الشرعية، ص (١٣) وما بعدها باختصار وتصرف.

في القريب والبعيد، ولا تأخذْكُم في الله لومةُ لائم»[1].

وفي تشريعِ الحدود وتطبيقِها والعملِ بها فوائدُ عظيمةٌ، وحِكَمٌ جليلة، أذكر أهمها في النقاط التالية:

١- تطبيق الحدود يؤدِّي إلى الحفاظ على المقاصد العامة للتشريع أو الأصول الخمسة الكلية؛ إذ تقوم خطة الشريعة في التجريم والعقاب على أساس الحفاظ على المصالح الأساسية المعتبرة في الإسلام، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي المصالح التي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بوجودها وصيانتها من الاعتداء، فيكون الاعتداء عليها جريمةً يعاقَب عليها المعتدي بما يتناسب مع جسامة الجرم وخطورته[2].

٢- تطبيق الحدود يطهر المذنب ويكفر خطيئته؛ لقوله ﷺ: «**ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة له**»[3].

٣- تطبيق الحدود يكون سببًا في إصلاح المجرم وتقويمه وتهذيبه وعودته إلى الحياة عضوًا صالحًا مستقيمًا؛ إذ إن كل إنسان يشعر ذاتيًّا بفداحة المسؤولية والعقاب، ويحس بضرر ذلك على سمعته وشرفه، فإذا عوقب مرة، دفعه ذلك في الغالب إلى العزم على عدم العود إلى جرم آخر، وصلح حاله واستقام أمره[4].

٤- تطبيق الحدود يحقق الزجر والردع عن اقتراف الجريمة، فالزجر والردع للمجرم نفسِه عن معاودة الجرم، وهي كذلك تزجر غيرَه عن التفكير في مثل هذه الجريمة وتمنعه من التفكير في الوقوع في الذنب، خاصة إذا رأى العقوبة وعاين جزاء الجرم، ويظهر الزجر والردع في مقدار الألم الذي تُحدثه العقوبة في المجرم، وما تسببه له من فقدان حريته، أو بعض أعضائه، ولا شك أن فَقْدَه هذه الأشياء يؤلمه ويخيفه، فيمتنع من الإجرام إذا ما سولت له نفسُهُ الإجرام، وزين له الشيطانُ مخالفة حدود الإسلام[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود (٢/ ٨٤٩) رقم (٢٥٤٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وإسناده صحيح على شرط ابن حبان. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) ٣/ ١٠٣ - تحقيق: محمد الكشناوي - الناشر: دار العربية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي (٧/ ٢٨٨)، الناشر: دار الفكر، سورية - دمشق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارة (٨/ ١٥٩)، رقم (٦٧٨٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها (٣/ ١٣٣٣) رقم ١٧٠٩ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٢٨٦).

(٥) أصول الدعوة، د/ عبد الكريم زيدان، ص (٢٨٤) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة التاسعة

إن الجاني الذي يرتكب جريمة موجبة للحد الشرعي قد خرج عن الحدود الإنسانية الصحيحة، وشذ شذوذا واضحا عن معايير الحياة السوية، وطعن المجتمع في أقدس مقدساته، ومثل هذا المعتدي على حرمات المجتمع الجوهرية، لم يعد يردعه إلا تطبيق العقوبة الشرعية الزاجرة في شرع الله ودينه.

قال ابن القيم: «من حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غايةَ الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر»[1].

ويقول الدهلوي: «اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد، وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة، بأن كانت فسادا في الأرض واقتضابا على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها بعد أن أشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه»[2].

٥- تطبيق الحدود يؤدي إلى جلب المصالح ودفع المفاسد.

يقول العز بن عبد السلام: «الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، وإن الطب كالشرع وُضِع لجلب مصلحة السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم»[3].

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ٢/ ٧٣- تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ) ٢/ ٢٤٤- تحقيق: السيد سابق - الناشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) ١/ ٦- راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة،

٦- تطبيق الحدود يحقق الأمن والاستقرار الدائم، فقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود، عاش آمنًا مطمئنًا على أمواله وأعراضه ونظامه، حتى إن المجرم نفسَه كان يسعى لإقامة الحد عليه؛ رغبةً في تطهير نفسه، والتكفير عن ذنبه، وقد كانت الحجاز، بل وسائر الجزيرة العربية مرتعًا خصبًا لأشنع جرائم السرقة وقطع الطريق، حتى على حجاج بيت الله الحرام رجالًا ونساء، فما أن طبقت الدولة السعودية هذين الحدَّيْن حتى استتبَّ الأمنُ وانقطعت السرقات، وانهارت عصابات قطع الطريق، وأصبحت هذه البلاد مضرب المثل في القضاء على جريمتي السرقة وقطع الطريق، بالرغم من أن ما قطع من الأيدي منذ تطبيق الحدود لا يمثل إلا عددًا ضئيلًا جدًّا لا يوازي ما كان يقطعه قطاع الطريق من رقاب الأبرياء في هجمة واحدة. ويذكر أن عدد الأيدي التي قطعت في المملكة العربية السعودية خلال أربعة وعشرين عامًا ستة عشر يدًا فقط[1].

٧- تطبيق الحدود يؤدِّي إلى حصر الجريمة في أضيق نطاق ممكن: لا يمكن في الغالب استئصال الجريمة في أي مجتمع، ولكن يمكن إضعافها وتقليل نسبتها باتباع نظام صحيح يحقق الهدف من العقوبة وهو صيانة الأمن، واستتباب النظام، ومنع الفوضى وجعل احتمال الجريمة أمرًا بعيد الحصول.

وفي تطبيقات الخلفاء لقانون العقوبات الإسلامية عبر العصور أكبرُ شاهدٍ على انحسار الجرائم الاجتماعية عن المجتمع الإسلامي، ونادرًا ما نسمع عن حادثة قتل، أو وقوع سرقة، أو انتهاك عرض، أو تجرع خمرة، أو الدعوة الصريحة السافرة إلى عقيدة باطنيَّة، أو مبدأ هدَّام؛ لأن عينَ الدولة ساهرةٌ، والحدودَ الشرعية مطبَّقة، والتعاونَ على إزالة المنكر قائمٌ، والأخذَ على يد المفسدين متحققٌ، بل كان القاضي في هذه العصور - ولا سيَّما عصر الراشدين - يجلس على منصَّة القضاء سنتين ولم يحتكم إليه اثنان؛ لأن المجرم الذي يريد أن يرتكبَ الجريمة إذا لم يكن عنده من الإيمان الذي يردع، والخشية من الله التي تزجر، فإنه كان يحسب ألف حساب للعقوبة الزاجرة التي فرضها الإسلام، فكان يكف عن القتل لعلمه أنه سيُقتل، ويكف عن السرقة؛ لعلمه أنه ستُقطع يده، ويكف

١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٢٢١.

عن الفاحشـة؛ لعلمه أنه سـيُرجم أو يجلد، ويكف عن الدعوة إلى الإلحاد وعقائد الكفر؛ لعلمه أنه سيعدم، وهكذا يكفُّ عن جميع الجرائم الاجتماعية لما يتحسَّبُه من عقوبة رادعة، وأخذ بالذنب كبير[1].

يقول الشيخ/ الشعراوي: «وما وُضعت الحدود حُبًّا في تعذيب الناس، إنما وُضِعت وشُدِّد عليهـا لتمنـع الوقوع في الجريمة التي تسـتوجب الحد، فقطعُ يد واحـدة تمنع قطع آلاف الأيدي، ومشاهدة الحدِّ إهانة لصاحبه، وهي أيضا زجر للمشاهِد، ونموذج عمليٌّ رادع، لذلك يقولون: الحدود زواجر وجوابر، زواجر لمن شـاهدها أي: تزجره عن ارتكاب ما يستوجب هذا الحد، وجوابر لصاحب الحد تجبُر ذنبه وتُسقط عنه عقوبة الآخرة، والذين يتهمون الإسـلام بالقسوة والبشـاعة في تطبيق الحدود: أنَسُوا ما فعلوه في هيروشيما، وما زالت آثاره حتى الآن؟ أنسوا الحروب التي يشعلونها في أنحاء العالم، والتي تحصد آلاف الأرواح؟ أهـي الرحمـة الحمقاء التي لا معنى لها، أم هـي الكراهية لحدود الله؟ ونذكر في الماضي أنه كان يخرج مع فوج الحجيج قوة حماية وحراسـة من الجيش، تحمي الحجيج من قطاع الطرق، فلما أقامت السـعودية حكم الله وطبَّقت الحدود، أمنت الطرق، واسـتغنى الناس عن هذه الحراسات، فلا بد من تقنين الخالق عز وجل»[2].

٨- تطبيـق الحدود يطهر المجتمع من الفسـاد، ويحميه من ظاهـرة الإجرام، وهذا هدف أسـاسي في سياسة العقاب في الإسـلام؛ لأن العيش في سلام هو غاية كل إنسان، فيكون توقيـع العقوبة المناسـبة أدعى إلى صـون مصلحة المجتمـع وحمايته من الإجـرام[3]، وفي تطبيـق العقوبـات عـلى الجناة رحمـةٌ بالناس جميعـا؛ لأنها تنفـي عن المجتمـع كلَّ خبث، وتقتل الأفكار السيئة التي تعشش في رؤوس قلة جانحة من هذه الأمة؛ لتنمو على إثرها الأفكار الطيبة وتترعرع، وتزهو زهور التقدم والتطور، فالمسـلك الذي سـلكته الشريعة الإسـلامية في العقوبات: هو مسـلك فريد يدفع الأفراد إلى الخشـية والخوف من الوقوع في الجرائـم، ويدفـع الناس جميعـا إلى الابتعاد عن ارتكاب هذه الجنايـة، ويحوِّل أنظارهم

(١) تربيـة الأولاد في الإسـلام - عبـد الله ناصـح علـوان ٢/ ٧١٨ - الناشر: دار السـلام للطباعة والنـشر والتوزيع - القاهرة - الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) تفسـير الشـعراوي (الخواطر) محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ) ١٦/ ١٠١٩٨ وما بعدها باختصار وتصرف - الناشر: مطابع أخبار اليوم.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٢٨٦.

للاتجاه إلى ما أحل الله، وبذلك ينقى المجتمع من الأدران، وتصان الأسر والأعراض من الهوان[1].

قال ابن نجيم: الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده، فالعلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعه بعده يمنع من العود إليه، وهي من حقوق الله تعالى؛ لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس، فكان حكمها الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الإسلام عن الفساد[2].

إن الرحمة بالمجتمع أهم بكثير من الرحمة بالفرد، فَقَسَا ليزدجروا، ومن يك حازما فلْيَقْسُ أحيانا على من يرحم، وليس من العدل ولا من الرحمة والحكمة والمصلحة أن تسود الجريمة في المجتمع، ويعيش الناس في فوضى واضطراب، وقلق واشمئزاز.

٩- تطبيق الحدود يؤدي إلى بقاء العالم: ففي تطبيق العقوبة كالقصاص أو الإعدام صونٌ لحياة العالم وأرواح الناس، وبقاء النوع الإنساني؛ لأن القاتل إذا علم أنه إذا قتل سيُقتل: ارتدع وانزجر، فأحيا نفسه، وأحيا غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] لذا كانت المطالبة بمنع عقوبة الإعدام خطأً بيِّنًا لا يتفق مع المصلحة العامة والخاصة في شيء أبدًا[3].

١٠- تطبيق الحدود يحقق التوازن بين الشفقة على المجرم، وبين خطر المجرم على المجتمع، في حين غلّبت القوانين الوضعية جانب الشفقة على المجرم فانتشر الفساد في الأرض.

يتبين مما سبق أن إقامة الحدود فيها نفع للناس؛ لأنها تمنع الجرائم، وتردع العصاة، وتكفُّ من تُحدثه نفسُه بانتهاك الحرمات، وتحقق الأمن لكل فردٍ على ماله ونفسه وعرضه وسمعته وكرامته، وتُطهر المجتمع من الفساد، وكلُّ عملٍ من شأنه أن يُعطل إقامة حدود الله فهو تعطيل لأحكام الله ومحاربة له؛ لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر، وإشاعة الشر[4].

---

(١) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون - حسن علي الشاذلي ١/ ٣١، ٣٢، ١/ ٤٠، ٤١- الناشر: دار الكتاب الجامعي - الطبعة الثانية.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ٥/ ٣ - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٢٨٧.

(٤) فقه السنة، السيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ) ٢/ ٣٥٨- الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

المبحث الثاني:
تعريف الجريمة، وأثر تعطيل الحدود في انتشارها، ومنهج الإسلام في مكافحتها

المطلب الأول:
تعريف الجريمة

الجريمة لغة: الذنب، يقال: جَرَمَ يَجْرِم جَرْمًا واجْتَرَمَ وأَجْرَمَ، فهو مجرم وجريم، وجرم إليهم وعليهم وأجرم: جنى جناية، وجَرُمَ إذا عظم جرمه، أي أذنب.

والجريمة بوجه عام: كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، وبوجه خاص: الجناية[1].

وشرعا: محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[2].

ويفهم من هذا التعريف أن الجريمة في الاصطلاح الشرعي يجب أن تتوفر فيها الأمور الآتية:

أ- أن تكون من المحظورات الشرعية، أي: مما نهى عنه الشرع الإسلامي نهي تحريم لا نهي كراهة، بدليل وجوب العقاب على مرتكب هذه المحظورات، والعقاب لا يجب إلا على ترك واجب أو فعل محرم، فيكون المقصود من المحظورات الشرعية: ترك واجب أو فعل محرم، ووصف المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

ب- أن يكون تحريم الفعل أو الترك من قبل الشريعة الإسلامية، فإن كان من غيرها فلا يعتبر المحظور جريمة.

ج- أن يكون للمحظور عقوبة من قبل الشرع الإسلامي، سواء كانت هذه العقوبة مقدرة وهي التي يسميها الفقهاء «الحد»، أو كان تقديرها مفوضا إلى رأي القاضي، وهي

(١) لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن على الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ) ١٢/ ٩١- الناشر: دار صادر، بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، والمعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/ ١١٨- الناشر: دار الدعوة.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ص ٤٣٨ - الناشر: دار الحديث - القاهرة.

التي يسميها الفقهاء « التعزير»، فإذا خلا الفعل أو الترك من عقوبة لم يكن جريمة[١].

ويمكن تعريف الجريمة بأنها: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

ويتبين من هذا التعريف: أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، فإن لم يقع على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.

والشريعة الإسلامية تنظر إلى الجريمة بعين الفرد الذي ارتكبها، وبعين المجتمع الذي وقعت عليه في آن واحد، ثم تقرر الجزاء العادل الذي لا يميل مع النظريات المنحرفة، ولا شهوات الأمم والأفراد، وقد اعتبر الإسلام بعض الأفعال جرائم وعاقب عليها؛ لحفظ مصالح الجماعة ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة، والله الذي شرع هذه الأحكام وأمر بها لا تضره معصية عاصٍ ولو عصاه أهل الأرض جميعًا، ولا تنفعه طاعة مطيعٍ ولو أطاعه أهل الأرض جميعًا، ولكنه كتب على نفسه الرحمة لعباده، ولم يرسل الرسل إلا رحمة للعالمين؛ لاستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، ولِكفهم عن المعاصي والجرائم، وبعثِهم على الطاعة[٢].

وللإسلام في الجريمة والعقاب رأي ينفرد به بين كل نظم الأرض، ويمسك فيه بميزان العدالة المطلقة، بقدر ما يمكن أن تتحقق في دنيا البشر، فلا يسرف في تقديس حقوق الجماعة، ولا يسرف في تقديس حقوق الفرد، وذلك تبعا لنظريته المتوازنة التي ينظر بها إلى الناس، والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والجماعة معا، فهو يحرص أشد الحرص على أمن الجماعة ونظامها وسلامتها؛ لأن هذا هو الطريق الوحيد الذي يكفل لجميع الأفراد أكبر قسط من السعادة، باعتبار أن الجماعة هي مجموع الأفراد، وهو في ذات الوقت يحفظ للفرد حريته وكرامته وإنسانيته، لذلك نرى جميع الجرائم التي حرمها الإسلام هي مجرد أفعال تفسد أمن المجتمع، وتؤدي إلى اضطراب الأمور وإشاعة الفوضى، والقلق في النفوس، وبالتالي تؤدي إلى دمار المجتمع[٣].

(١) أصول الدعوة – عبد الكريم زيدان ١/ ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي – عبد القادر عودة – ص ٦٦، ٦٩، ٧٠– الناشر: دار الكاتب العربي – بيروت.

(٣) الإسلام – سعيد حوى – ٣/ ١١٩ وما بعدها – ط: مكتبة وهبة – القاهرة– الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.

إن الجريمة سلوك شاذ، يهدد أمن الأفراد، واستقرار المجتمعات، ويقوض أركان الدول والبلاد، وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء بعدلها القويم، ومبادئها الشاملة تدور حول صيانة الضرورات الأساسية التي لا يستطيع الإنسان أن يستغني عنها، ويعيش بدونها، وقد وضعت الشريعة الإسلامية في سبيل المحافظة على هذه الكليات عقوبات زاجرة وأليمة لكل من يتعدَّى عليها، وينتهك حرمتها[1].

المطلب الثاني:
أثر تعطيل الحدود في انتشار الجريمة

إن تعطيل حدود الله هو حرب لله في أرضه، ومنازعة لرسوله ﷺ في أمره، وإشاعة للفواحش والمنكرات بين الناس، وإذاعة للإجرام، ولأنواع الانتهاكات التي يتضرر بها جميع الناس.

قال مجاهد: «لا تعطِّلوا حدود الله، ولا تتركوا إقامتها شفقة ورحمة»[2].

وعدم تطبيق الحدود إنما هو تعطيل لأحكام الخالق سبحانه وتعالى الذي شرع الحدود وهو أرحم بعباده، وبالناس جميعا من أنفسهم، وهو أدرى وأعلم بما يصلحهم وينفعهم، ويحقق الأمن والخير لهم، وأثر هذا التعطيل يظهر جليا في كثير من المجتمعات الغربية، ومع الأسف الشديد نراه أيضًا في بعض المجتمعات العربية الإسلامية، فعندما حادت المجتمعات عن تطبيق الشرع والحدود، حصل الخلل على مستوى الفرد والمجتمع، وهذا على الرغم من التطور و الرقي الاجتماعي الذي يدَّعونه، إلا أن الفرد أصبح لا يستطيع أن يأمن على نفسه وأهله وماله في هذا المجتمع.

إن إهمال تطبيق حدود الله قد أفقد المدنيات المعاصرة الأمان والطمأنينة، وحرم كثيرا من مواطنيها الاستقرار والراحة النفسية، وأصابها بالهلع من إجرام المجرمين واعتداء المعتدين، وصارت الجرائم والاعتداءات في هذه المجتمعات ألوانا شتى.

ويذكر التاريخ أن هشام بن عبد الملك من خلفاء بني أمية عطَّل حد السرقة والحرابة سنة، فتضاعفت الحوادث وصار الناس غير آمنين على أنفسهم ولا على أموالهم من النهب

(١) تربية الأولاد في الإسلام ٢/ ٧١٣.

(٢) صفوة التفاسير – محمد علي الصابوني ٢/ ٢٩٨ – الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

والسلب، واستشرى خطر اللصوص في البوادي والحواضر، فلما تفاقم الأمر واضطربت الأحوال أعاد هشام بن عبد الملك العقوبة كما شرعها الله تعالى، فكان الإعلام بالإعادة وحده كافيًا لردع المجرمين وصيانة الحقوق وحفظ الأموال والنفوس[1].

والذين ينادون بعدم تطبيق الحدود يحتجون بأن تطبيق الحدود ينطوي على وحشية وهمجية وتعذيب وقسوة، تهدر كرامة الإنسان، ومن ثم فهو في ظنهم اعتداء على حقوق الإنسان، ومخالفة للمعايير التي تنادي بها المنظمات الدولية للحفاظ على الإنسان وحقوقه، ويهدفون من وراء ذلك إلى الطعن في كفاءة التشريع الإسلامي ومناسبته للإنسان.

والرد على هؤلاء يتلخص فيما يلي[2]:

١- الإسلام منظومة متكاملة للإصلاح، والحدود إحدى أركان هذه المنظومة.

٢- العقوبات المقررة شرعا على الجرائم فيها رحمة بالإنسانية، وخالية من الهمجية والتعسف، وقد اشترطت الشريعة لإقامتها شروطا يصعب توافرها.

٣- إهمال إقامة الحدود يجلب على المجتمع مفاسد جسيمة، منها: انتشار الجرائم، وفقدان الأمن والأمان، وإقرار المنكر، وفساد المجتمع، وغير ذلك.

٤- تطبيق الحدود في التشريع الإسلامي ليس فيه مساس بحقوق الإنسان ولا كرامته.

٥- لتشريع العقوبات في الإسلام مقاصد أهمها: تقويم السلوك الإنساني، وحماية المجتمع من الجرائم، وتحقيق الأمن.

٦- هم حين يفكرون في ذلك الأمر، يفكرون في منظر تقطيع اليد، أو الجلد أو الرجم لمن أتى حدًّا من حدود الله، ويتناسون نهائيا الأضرار التي نجمت عن ارتكابهم الحدود، من أموال الناس التي انتهبت، والتي ربما تسببت في فقر أصحابها، أو هتك الأعراض، واختلاط الأنساب، وفساد المجتمع.

أليس من الأنفع للمجتمع أن تقطع يدٌ كلَّ عام، ويشيع الأمن بين الناس، ويطمئن الناس على أموالهم وأعراضهم، بدلا من إشاعة الخوف في نفوسهم وقلوبهم من أولئك الذين يرتكبون جُرمًا في حق أنفسهم قبل أن يرتكبوا جُرمًا أعظم في حق الناس.

---

(١) الحدود الشرعية في الإسلام - قسطاس إبراهيم النعيمي - مقال مستفاد من موقع «جامعة الإيمان» الإلكتروني.

(٢) افتراءات المستشرقين على الإسلام - عرض ونقد - د/ عبد العظيم المطعني - ص ١٢٢ وما بعدها بتصرف - الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

فليس الإسلام دين قسوة أو عنف كما يدعي البعض، بل دين يسر ومحبة، ووحدة لا تفريق، فهو لا يقرر العقوبات جزافا، ولا ينفذها بلا حساب، بل له في ذلك نظرة ينفرد بها بين كل نظم الأرض، نظرة تلتقي حينا برأي الأفراد، وحينا برأي الجماعات والنظم، وهو يقرر أيضا عقوبات رادعة قد تبدو قاسية فظَّة لمن يأخذها أخذًا سطحيًّا بلا تمعن ولا تفكير، ولكنه لا يطبقها أبدا حتى يضمن أن الفرد الذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها دون مبرر، ولا شبهة اضطرار، فهو يقرر قطع يد السارق، ولكنه لا يقطعها أبدا، وهناك شبهة بأن السرقة نشأت من الجوع.

وهو يقرر رجم الزاني والزانية، ولكنه لا يرجمها؛ إلا أن يكونا محصنين، وإلا أن يشهد عليهما أربعة شهود بالرؤية القاطعة، أي حين يتبجحان بالدعارة حتى ليراهما كل هؤلاء الشهود، وهما متزوجان[1].

وفي ذلك تحقيق لمبدأ صريح قرره عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من أبرز فقهاء الإسلام، وهو فوق ذلك رجل شديد الحرص على تنفيذ الشريعة، فلا يمكن اتهامه بالتفريط في التطبيق، فعمر رضي الله عنه لم يُقِم حد السرقة عام الرمادة؛ لأنه جعل من المجاعة العامة قرينة على الاضطرار، والاضطرار شبهة في السرقة تمنع الحد عن السارق بل تبيح له السرقة في حدود الضرورة[2]، فقيام ظروف تدفع إلى الجريمة يمنع تطبيق الحدود.

فلا يغيب عن البال أن الإسلام حريص كل الحرص على ألا يقام الحد، إلا حين يتبين على وجه اليقين ثبوت ارتكاب الجرم، وذلك بتشدده في وسائل الإثبات.

ثم إنه بعد ذلك يدرأ الحد بالشبهات، كل هذا تفاديا لتوقيع الحدود إلا في حالات استثنائية محضة، ويكفي توقيعها في هذه الحالات حتى يتحقق أثرها الفعال في منع الجريمة، وتضييق الخناق عليها إلى أقصى حد ممكن.

ولقد أخطأ دعاة حقوق الإنسان حينما رأوْا أن تطبيق العقوبة الشرعية بشروطها وضوابطها وموازينها العادلة يتنافى مع حقوق الإنسان، كما أخطأوا في محاولة الرأفة

(١) شبهات حول الإسلام – محمد قطب – ص ١٣٥ – ط: دار الشروق – القاهرة – الطبعة الثالثة والعشرون، ١٤٢٢هـ.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٧، والموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ٢٦/ ٢٠٥ – الطبعة الأولى – مطابع دار الصفوة – مصر.

بشخص معين لذاته، وليس هو في الواقع أهلا للرأفة، وأي نفع في مراعاة المصلحة الشخصية، وإهدار مصلحة الجماعة، والاعتداء على المصلحة العامة، وما يؤدي إليه من فقدان الأمن والاستقرار، وانتشار ظاهرة القلق والخوف، وعدم الاطمئنان على الحياة، وحق الجماعة المقدس في حفظ العقائد والأعراض والأنفس والعقول والأموال من أي اعتداء عليها؟

ويدخل في معنى تعطيل الحدود: العقوبات البديلة عن الحدود الشرعية في القوانين الوضعية، فهي لم تحقق الهدف المطلوب، ولا تعطي نتائج مرضية في الغالب، فانتشرت ظاهرة الجريمة، وكثر المجرمون، وتفننوا في ابتكار عجائب الإجرام وألوانه بما لا يكاد يصدق به عقل، وليس ذلك لقصور في أفكار وتوجيهات ودراسات المهتمين بمحاصرة الجريمة، أو نقص في استعداداتهم، ولكن لأن ما يضعونه من حلول توجد عليه مداخل كثيرة من حيث:

- الرأفة بالمجرم.
- إعادة الجريمة لعوامل نفسية أو اجتماعية.
- تخفيف الحكم على المجرم إذا لمس منه السلوك الحسن.
- تحديد الجزاء بغرامة مالية، أو مدة زمنية قد يوقف تنفيذها.
- إتاحة الفرصة لكل مجرم أن يشتري مدة الحكم أو نوع الجزاء بمبلغ مالي.
- عدم إحصاء الجرائم السابقة التي لم يُضبط متلبسا بها، وبالتالي قد لا يعطَى عليها حكما ولا جزاء.

إلى غير ذلك من أسباب ومؤثرات جعلت الإجرام في بعض مناطق العالم يأخذ شكلا تنظيميا، يخيف المجتمعات، ويزعج رجال الأمن، ويؤثر على النمو الاقتصادي؛ لأن المال كما يقال: لا ينمو إلا في الجو الآمن، ولا يتسع نطاقه مع الخوف[1].

ويترتب على تعطيل الحدود أضرار عظيمة، ومفاسد خطيرة من أهمها: عصيان الله، والاجتراء على محارمه، وانتهاك حقوق عباده، ومن سنة الله تعالى أنه ربط المعصية والمصيبة برباط السببية، كما ربط عز وجل بين الطاعة والنعمة، ولا شك أن تعطيل حدود الله تعالى من المعاصي المؤدية إلى الفساد في الدنيا، والهلاك في الآخرة، والمجتمع الذي لا تطبق فيه

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٢٩/ ١٣٣، ١٣٤.

الحدود الشرعية مجتمع محكوم عليه بالضياع، وأفراده: إما عصاة متمردين على أوامر ربهم، أو خائنين لا يأمرون بخير، ولا ينهون عن منكر، ومجتمع من هذين العنصرين لا يرجى له فلاح، ولا يتحقق له احترام.

ولإبراز الحقيقة نقارن بين دولة تقيم الحدود، وأخرى لا تقيمها:

ففي الدولة التي تطبق الحدود الشرعية: يشعر الإنسان بطمأنينة نفسية وسكينة قلبية، وأمن سائد، فيترك متجره مفتوحا، وبضاعته وماله مكشوفيْن، ويتجه لقضاء مصالحه أو صلاته، فلا تمتد إليه يدٌ خائنة، ولا عينٌ زائغة، ويسير لبلاد في صحراء شاسعة حاملا الأموال معه فلا يخاف إلا الله.

وعلى العكس تماما في الدول التي لا تقيم حدود الله، فإن الإنسان لا يشعر بطمأنينة نفسية، وسكينة قلبية، ولا يستطيع أن يترك بابه مفتوحا ولا ماله مكشوفا، وليس من الغريب في الدول التي لا تقيم الحدود: رؤية المجرم يعتدي على ضحيته في وضح النهار، وفي أكثر الشوارع ازدحاما، ولا أحد يردعه، الأمر الذي يجعل الإنسان لا يأمن على دينه ونفسه وعرضه وماله وعقله.

إن المجتمع الذي تقام فيه الحدود بمثابة واحة وارفة الظلال، آمنة الحياة رغيدة العيش متآلفة متآخية، يتصف بالعفة في القول، والأمانة في المعاملة، واستنكار الفاحشة، والبعد عنها، والرغبة في الاستمتاع بما أحل الله، واجتناب ما حرم الله، بينما نجد البلد الذي لا تقام فيه الحدود على العكس تماما[1].

وقد أثبتت المشاهدات والاستقراء على أن الحدود الشرعية ما طبقت في مكان ما إلا وقتلت الجريمة في مهدها وأمن الناس على أموالهم ودمائهم وأعراضهم، والعكس تمامًا في السجن كعقوبة وضعية، فقد دلت الإحصائيات والمشاهدات والاستقراء أن غالبية المسجونين يعودون بعد خروجهم إلى نفس الجُرم الذي سُجنوا من أجله، وأن هذه العقوبة لا تشكل أي زجر للناس؛ لأنها تُفعل في السر ونادرًا ما يراها عامة الناس، بل من الناس من لا يعرف شيئًا عما يدار في السجون أصلًا، ولذلك فهي لا تشكل أي نوع من الزجر عن الجريمة، وهذه حكمة أخرى منتفية من هذه العقوبة الوضعية.

فإذا حاول المسلمون اليوم أن يعودوا لتطبيق هذا الزواجر الشرعية فإنما يعني هذا في

(١) مستفاد من موقع «بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام».

أقل صورة: القضاء على المستوى المهين الذي وصلنا إليه عبر العقوبات التافهة، والصيغ الملتوية للتحايل على الإجرام والفساد، والسجن إذا كان بديلا عن القصاص فإنه جزاء لا يكافئ الجريمة، وهذا في نفسه ظلم، وتحيز من المجتمع أو المشرع للجاني[1].

وفي بعض دول العالم التي لا تطبق فيها الحدود تصل نسبة الجريمة فيها إلى نسبة أعلى، على سبيل المثال: في أمريكا التي تنادي بحقوق الإنسان، وتعترض على الدول التي يطبق فيها شرع الله على المجرمين بأنه قسوة وظلم، جريمة كل ٣ ثوان، جريمة قتل كل ٢٧ دقيقة، وجريمة اغتصاب كل ٧ دقائق، وسرقة سيارة كل ٣١ ثانية، وسطو على منزل كل ١٠ ثوان، وسرقة أمتعة صغيرة كل ٥ ثوان، وهذه الأعداد هي التي تضبط أما التي لا تضبط فهي أكثر من ذلك بكثير، فأين أنظمتهم وجبروتهم وقوتهم؟ وأين ضبط الأمن عندهم؟ وأين ذهب الرُقي الذي يدَّعونه في مجتمعاتهم؟ وفي أسبانيا تصل نسبة الجريمة إلى: ٢٦ , ٧٧ ٪، وفي ألمانيا: ٧١ , ٤١ ٪، وفي إيطاليا: ٠٨ , ٢٠ ٪، وفي فرنسا: ٢٧ , ٣٢ ٪، وفي أستراليا: ٠٠ , ٧٥ ٪، وفي كندا: ٠٠ , ٧٥ ٪، وفي كوريا: ٤٢ , ١٢ ٪، وفي غانا: ٧٢ , ١٠ ٪، وفي عالم العلاقة بين الجنسين في الدول التي تعطل الحدود، تقول الإحصائيات: إن واحدًا من كل أربعة أطفال يولدون ولادة غير شرعية، ربع السكان طبعًا، هذا الذي يتجاوز وسائل منع الحمل وتجاوز عمليات الإجهاض، وإلا فإن النسبة تبلغ إلى أكثر من النصف، ولكن هؤلاء هم الذين يصلون إلى مرحلة الاكتمال والولادة، وليس أدل على فشل التشريعات الجزائية الوضعية من أن الجريمة في هذه البلاد التي لا تطبق الحدود تزداد وتكثر، ويتفنن المجرمون في أنواع الجريمة؛ لعدم توافر العقاب الزاجر الفعال الذي يستأصل الجريمة أو يقلل من وجودها، بينما نرى في الدول التي تطبق الحدود كالسعودية تصل نسبة الجريمة إلى: ٢ , ٣ ٪.

فالمملكة العربية السعودية بهذا نموذج مثالي بين الأمم عامة، والأمم الإسلامية خاصة في قلة حدوث الجرائم، واستقرار الأمن في ربوعها، فضربت بذلك أروع تجربة لنجاح الشريعة الإسلامية في القضاء على الجريمة، وتحقيق الأمن الوافر الذي تنعم به المدن والقرى، واستقرار الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

فالمجتمعات التي تطبق الشريعة الإسلامية في شتى المجالات، ومنها المجال العقابي، نجد نسبة الجريمة فيها أقل نسبة في العالم، والسبب احترام الناس للقانون السماوي،

(١) وجوب تطبيق الحدود الشرعية – ص ٢٦ وما بعدها.

ويمكـن إرجـاع ذلك إلى قوة الردع في العقوبات الإسـلامية، فاعتقاد الإنسـان أنه يطبق أوامر الله إذا انتهى عن ارتكاب الجرائم، ويتعرض للعقاب إذا اقترفها أقوى رادع له عن ارتكاب الجريمة[١].

مـن هنـا نعلم ونتيقَّن بأنه لا نظـام ولا أمن ولا قوة إلا في تحكيم شرع الله، وأن أي تهاون في تطبيـق حـدود الله فإنـه سـيؤدي إلى مثـل هـذه الإحصائية وأشـد منهـا، وعندما كان المسـلمون يحكمـون ويطبقون شرع الله وحدوده كان الناس يعيشـون في اسـتقرار وأمن وأمان وطمأنينة لا مثيل لها، وعندما جاء أعداء الله وأعداء الدين وعطلوا الحدود، عمت الفوضى والظلم وانتشرت الجرائم، فمن أمن العقوبة أساء الأدب، وهذا ما يحصل الآن في مجتمعاتنا التي تخلت عن تطبيق الحدود الشرعية وتساهلت مع المجرمين.

المطلب الثالث:
منهج الإسلام في مكافحة الجريمة

يحاربُ الإسلامُ الجرائمَ؛ لأنه يفترض أن الإنسان يحب أن يعيش من طريق شريف، وأن يحيا على ثمرات كفاحه وجهده الخاص، أي أنه لا يبني كيانه على الجريمة[٢].

والإسـلام لا يعتـبر أي فعلٍ مـن الأفعال جريمـة إِلَّا ما فيه ضرر محقـق للفرد والجماعة، ويظهـر هـذا الضرر فيـما يمس الديـن، أو العرض، أو النفـس، أو العقـل، أو المال، وما يترتَّبُ على ذلك من فسادٍ وإخلالٍ في المجتمع[٣].

وهذه الأمور الخمسـة هـي دعائم حياة الجنس البشري عـلى الأرض، فمتى اختل واحد منها اضطرب ميزان الأمن والاستقرار.

والإسـلامُ يسـتهدف حماية أعراض الناس، والمحافظة على سـمعتهم، وصيانة كرامتهم، ويظـل الإسـلام دائما أبدا وفيًّا لمبدئِه القـاضي بتنظيفِ البيئة؛ وقاية مـن الفتنة والجريمة، وابتغاء صياغة مجتمع بلا مشـاكل، وفي سـبيل ذلك تتبَّع الإسـلامُ أسـباب الفتنة فحذر منها[٤].

(١) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، د/ محمد الزاحم، ص ١٩٥، ط: دار المنار – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، وموقع «بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام».

(٢) خلق المسلم، محمد الغزالي، ص٢٨، ط: دار الريان للتراث – القاهرة – الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

(٣) لا ملجأ من الله إلا إليه، محمد رمضان، ص ١١١، الطبعة الأولى، القاهرة.

(٤) الحـدود في الإسـلام بـين الوقاية والعلاج ، د/ محمود محمد عـمارة، ص ٨٢، ط: مكتبة الإيمان – المنصورة – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

وقد سلك التشريع الإسلامي طرقا كثيرة في التضييق على الجريمة، واستئصال جذورها ومكافحتها إذا وقعت، تتمثل في:

١ - الطرق الوقائية.

٢ - الطرق الزجرية العلاجية.

أما الطرق الوقائية: فإن الإسلام لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يتصدى لها، وإنما يتخذ لها كل الإجراءات والتدابير، وما من شأنه الحيْلولة دون وقوع الجريمة، فالإسلام يوفر العيش الكريم والعمل الشريف ويرعى الفقراء والمساكين قبل أن يقيم حد السرقة أو يقطع الأيدي، كما يأمر بغض البصر، وينهى عن الخلوة بالأجنبية، وعدم الاختلاط، ويمنع كل صور العري والعلاقات المشبوهة، ويأمر بالحجاب والسترة، ويسهل سبل الزواج قبل إقامة حد الزنا من خلال التشريعات الإسلامية للوقاية من الجريمة.

والحق أن الإيمان والعبادات والأخلاق في الإسلام تمثل المنطلقات الأساسية في صياغة الإنسان المسلم الصالح الطاهر العفيف في بناء الحياة والحضارة الراشدة، فالمؤمن لا يسرق ولا يكذب ولا يشرب الخمر؛ لأن إيمانَهُ يردعُه ويصدُّه عن فعل المحرمات، وكذلك الطاعة والعبادة التي يقوم المسلم بأدائها، تصُده عن الوقوع في الإثم والمعصية، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ويقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وصاحب الخلق الحميد تمنعه أخلاقه من اقتراف المعاصي والآثام.

فالطريقة الوقائية: هي منهج يحرص عليه الإسلام في تحصين النفس، وتزويدها بالطاقة الإيمانية المكافحة للجريمة قبل وقوعها، من حيث إدراك كنهها وضررها، ومداخل وطرق الوقاية منها، ويتعاون عليها ثلاث فئات: الفرد والأسرة والمجتمع، ولكل من هذه الفئات الثلاث مداخل للمعرفة، ومسارب لتمكين الهدف في معرفة الجريمة ورسم الطريق الموصل إلى مكافحتها، وحصرها في نطاق الكراهية والتنفير[1].

ومن أهم ملامح الجانب الوقائي: إصلاح الجاني، وفتح أبواب التوبة أمامه، وعدم تيئيسه من رحمة الله، وحثه على الإقلاع والندم، وعدم التمادي في الباطل، وبديهي أن الإسلام

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٢٩/ ١٤٩.

يكـره الجريمة، ويتوعدُ عليها بالنكال في الدنيا والآخـرة، ويتهددُ أقواما يرتكبونها سرا، ثم يبرزون للناسِ، وكأنَّهم أطهارٌ شرفاء[1].

وإذا كان النـاس يلمسـون الأثـر الوقائـي في الأمـور الصحيـة، ودوره المحسـوس في المحافظة على الأجسـام عن كثير من الأوبئة إيمانا بالمثل القائل: الوقاية خير من العلاج، فـإن الجريمة آفة اجتماعية أكثر خطرا من الآفة الجسـمانية، فكان اهتمام الإسـلام بالوقاية منهـا أكثر من الأسـاليب الزجرية؛ لأن الزجر جزاء يوقع على من فسـد ضميرُه، وعميَ قلبُه، فكان بمثابة تكثيف الدواء للجسم، أو إجراء العملية، بعدما استفحل المرض، فقد تكون النتائج إيجابية أو سـلبية، وقد تكون بعض النتائج استرشادات يأخذ بها الأصحاء في تلافي أسباب المرض.

وأمـا الطـرق الزجرية (العلاجية): فهـي لا تكون إلا في نهاية الأمر، والإسـلام باعتباره ديـن صـلاح وإصلاح قد تصدى للجريمـة، وحرص على الوقاية منهـا، وحاربها بطرق متعـددة، وعـلى مسـتويات مختلفة، وفـاق بذلك كل النظـم الوضعية في الحـد والإقلال مـن الجريمة، وأعظـم الطرق التي اتبعها الإسـلامُ في ذلك هي وضعـه لنظام العقوبات الشرعيـة الرادعـة، وهي خـير من أن يودع المجرمون في السـجون؛ للتعـوُّد على الجريمة والازدياد من الخبرة فيها.

وهـذه العقوبـات تعرف باسـم «الحـدود» و «التعزيـرات»، وهذه الحـدود تمنع المعاصي والمصائب، وتردع المجرمين عن اقترافِ الآثام والجرائم.

والحدود في الإسـلام إنما هي زواجر تمنع الإنسـانَ المذنبَ أن يعـود إلى هذه الجريمة مرة أخرى، وهي كذلك تزجر غيره عن التفكير في مثل هذه الفعلة وتمنع من يفكر في الجريمة من ارتكابها، وهي أيضا نكال مانع من وقوع الجريمة على مسـتوى الفرد، وعلى مستوى الجماعـة، والعقوبات عـلى الجرائم إنما جُعلت زاجرة ومكفـرة، فإنها زاجرة عن ارتكاب المعـاصي، وإذا نفـذت في الجـاني إنـما كفَّرت عنـه ذنبه الـذي اقترفه، فلا يعاقـب عليه في الآخرة[2].

(١) هذا ديننا، محمد الغزالي، ص ١٦٢، ط: دار الكتب الإسلامية – القاهرة – الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

(٢) كرامـة الإنسـان وحقوقه في الإسـلام، أحمـد محمد عركـز، ص ٨١، ط: دار الوفاء – الإسـكندرية – الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

إن التربية الإسلامية المستمرة بالحكمة والموعظة الحسنة ثم التوعية المستمرة بالجريمة وأخطارها من كافة الجهات المعنية، وأيضًا سد الأبواب والمنافذ التي تؤدي إلى اقتراف الجريمة، ثم إقامة العقوبة الشرعية الرادعة، كل هذه الخطوات تؤدي إلى مكافحة الجريمة وتنقية المجتمع من أخطارها، وبذلك فقد حملت الشريعة الإسلامية على عاتقها عبء مكافحة الجريمة والتصدي لها؛ حماية للمجتمع من أن يقع فريسة لها بمختلف أنواعها.

والدارسون لأثر الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة من أبناء الغرب، أدركوا ما اشتملت عليه أوامر الإسلام ونواهيه، من حواجز تحمي النفوس من المصائب، وتحيطها به عن التردي إلى أوحال الجريمة، وما ينجم عن ذلك من الإضرار بالأفراد والمجتمعات، فقال أحدهم في مؤتمرات الاستشراق: لو طبق المسلمون تعاليم دينهم، وحرصوا عليها عملا، فإن دور الشرطة والمحاكم والسجون ستُغلق؛ لأنه لن يبقى لها عمل، وبذلك يوجد المجتمع الصالح الذي رسم الإسلام معالمه، وتتشوق لمثله شعوب الأرض، وسوف تنساق أوروبا بأكملها للإسلام.

وما ذاك إلا لأن تعاليم الإسلام قد جاءت لمداخل الجريمة بتعليمات تسد منافذها، فالأموال والأعراض والنفوس هي وسائل يطمع بواسطتها بعض الناس للتعدي على بعض، والتسلط عدوانا وبغيا، رغبة في الاستئثار أو التكبر أو الظلم، فجاء تنظيم مداخلها ومخارجها في شرع الله الذي شرعه لعباده، ورسم المنهج الذي يجب أن تلتزم به النفس المعتدلة، حتى لا يبغي أحد على أحد، وحتى لا يتسلط قوي على ضعيف، رحمة من الله بعباده، وإحسانا منه إليهم[1].

يقول ابن تيمية: «العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض»[2]، فالقسوة ليست ظلما، ولكنها عدل ورحمة ورأفة.

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٢٩/ ١٣٦.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) - ٥/ ٥٢١ - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

ومتى قُضي على الجريمة أو ضاق نطاقها فإن الأمن يستقر، ويتوفر الرخاء، وتتسع الأرزاق، ويصبح المجتمع هادئًا مستقرًّا لا يعاني من قلاقل أو اضطرابات، فضلًا عن كون ذلك كله وقبل كل شيء هو امتثالًا لأمر الله عز وجل واحتكامًا إلى شرعه القويم[1].

(١) مستفاد من موقع «جامعة الإيمان».

المبحث الثالث:
دور الحدود الشرعية وأثرها في مكافحة الجريمة

المطلب الأول:
أثر تطبيق حد الردة في منع الارتداد والخروج عن الإسلام

الردة أكبر الجرائم خطرا في الإسلام، وهي شر مستطير على الأمة الإسلامية، لأنها تقع ضد الدين، وهو أغلى وأسمى ما يعتز به الإنسان، فلا يرتد إلا خبيث النفس، عديم النظر، رديء العقل، له قلب لا يفقه، وعين لا تبصر، وأذن لا تسمع، هو كالأنعام بل أضل، فمن ارتد عن دين الإسلام: وجب قتله؛ لأنه عرف الحق فأنكر، وأبصر النور فعميَ، خرج من النور إلى الظلمات، ومن الخير إلى الشر، ومن الحق إلى الباطل، ومن الهدى إلى الضلال، فوجبت له النار خالدا مخلدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما، خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين.

والردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه(١).

وفي الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، وقطع الإسلام بالقول أو الفعل أو الاعتقاد(٢).

وهي محرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وعقوبة الردة: هي القتل بعد استتابة المرتد، فيُذكَّر بالله عز وجل، ويُعرض عليه الرجوع

(١) لسان العرب ٣/ ١٧٣، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) ٨/ ٩٠ - تحقيق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية.

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، ص ٤٩٣، تحقيق: علي عبد الحميد، محمد وهبي - الناشر: دار الخير - دمشق - الطبعة الأولى، ١٩٩٤هـ.

إلى الإسلام، مع نصحه وإزالة شبهته، ويُمهل أيَّاما ليفيءَ إلى رشده، مع إعلامِه بالمصير الذي ينتظره في الدنيا والآخرة، فإن أصرَّ على ارتداده عن الإسلام، وجب قتله، واستئصاله من المجتمع، فهو نبتة ضالة منحرفة، لا خير في بقائها، وقد ورد في قتل المرتد أحاديث كثيرة منها:

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[١].

والتارك لدينه المفارق للجماعة إنما يُقتل لأنه اختار الإسلام، لم يُجبر عليه، ودخل في جسم الجماعة المسلمة، واطلع على أسرارها، فخروجه بعد ذلك عليها فيه تهديد لها، ولو بقي خارجها ما أكرهه أحد على الإسلام، بل لتكفل الإسلام بحمايته إن كان من أهل الكتاب وبإجارته وإبلاغه مأمنه إن كان من المشركين، وليس بعد ذلك سماحة للمخالفين في العقيدة[٢].

٢- وفي الصحيحين: أن معاذ بن جبل لما قدم على أبي موسى في اليمن، وجد عنده رجلا موثقا، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل؛ قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل[٣].

٣- وعن عكرمة، أن عليا رضي الله عنه، حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**»، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٤].

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، رُوي ذلك عن أبي بكر وعمر،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ٩/ ٥ - رقم ٦٨٧٨، ومسلم - كتاب الأيمان - باب ما يباح به دم المسلم ٣/ ١٣٠٢، رقم ١٦٧٦، واللفظ لمسلم.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب (ت: ١٣٨٥هـ) ٤/ ٢٢٢٥ - الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة - الطبعة السابعة عشرة، ١٤١٢هـ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٩/ ١٥ - رقم ٦٩٢٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ٣/ ١٤٥٦ - رقم ١٧٣٣، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله ٤/ ٦١ - رقم ٣٠١٧، وفي كتاب الديات، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ٩/ ١٥ - رقم ٦٩٢٢.

وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم يُنكر ذلك؛ فكان إجماعا»[1].

وإن ارتدت امرأة حرة أو أمة وجب قتلها، وبه قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، والحسن، والزهري، والأوزاعي، والليث، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه»[2]، وهذا عام في الرجال والنساء.

وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال له لما أرسله إلى اليمن: «**أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستَتِبْها**»[3].

وروى جابر رضي الله عنه: أن امرأة يقال لها: أم مروان، ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يُعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت[4].

وقال علي رضي الله عنه: إذا ارتدت المرأة: استرقت، وبه قال قتادة، وهي إحدى الروايتين عن الحسن.

---

(١) المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ٩/ ٣ – الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦/ ٣٤٤ – رقم ٢٢٠١٥، وعبد الرزاق في مصنفه – كتاب اللقطة – باب في الكفر بعد الإيمان ١٠/ ١٦٨ – رقم ١٨٧٠٥.

قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ٨/ ١٢٥ – إشراف: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٥٣ – رقم ٩٣. قال ابن حجر: إسناده حسن، وبمثله قال الصنعاني والشوكاني.

فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ١٢/ ٢٧٢ – الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ، وسبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) ٢/ ٣٨٤ – الناشر: دار الحديث، ونيل الأوطار – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ٧/ ٢٢٧ – تحقيق: عصام الدين الصبابطي – الناشر: دار الحديث – مصر – الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٤) أخرجه الدارقطني – كتاب الحدود والديات وغيره ٤/ ١٢٨ – رقم ٣٢١٥، والبيهقي في السنن الصغرى – كتاب المرتد – باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلا كان أو امرأة ٣/ ٢٧٨ – رقم ٣١٦٧، والسنن الكبرى – كتاب المرتد – باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة ٨/ ٣٥٣ – رقم ١٦٨٦٦.

وفيه معمر بن بكار وهو ضعيف. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي (ت: ١٠١٤هـ) ٦/ ٢٣١٠ – الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

وقال أبو حنيفة: لا تقتل، وإنما تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام، وإن لحقت بدار الحرب، سُبيت واستُرقت، وإن كانت أمة أجبرها سيدها على الإسلام[1].

إن الارتداد عن دين الله عز وجل بعد الإيمان، يعني إفساد نظام لا مجرد تغيير عقيدة فردية، والمرتد معلِنٌ شرَّه وإفساده حربا على الله ورسوله، ورافعٌ راية الضلال، ولذلك جاء دين الإسلام بأقصى العقوبة وهي القتل لمن دخل فيه، ثم خرج وارتدَّ عنه وكفر، وتكون هذه العقوبة أمام جمع من الناس؛ لأنه إذا كان الإنسان لا يشهد هذه العقوبة ولا يراها واقعيًّا، فكل من زين له شيطانه أن يرتد عن الدين وجد ذلك أمرًا سهلًا سائغًا بين الناس، لكن إذا رأى أن من بدَّل دينه يُقتل عيانًا جهارًا بين الناس، فهذا رادعٌ ومقتضٍ من الناس ألا يبدِّلوا دينهم، ولا يرتكبوا هذه الجريمة الفاحشة.

والتهاون في عقوبة المرتد المعلن لردته يعرض الجميع للخطر، ويفتح باب فتنة لا يعلمُ عواقبها إلا الله سبحانه، فلا يلبث المرتد أن يغرِّر بغيره ويزين له الكفر، وخصوصا الضعفاء والبسطاء من الناس، ولذلك كان قتلُ المرتد؛ حفظا للدين، وصيانة له من أن يتخذه السفهاء هزوا ولعبا، يؤمنون به وجه النهار ويكفرون آخره.

وإقامة الحد على المرتد ليس لإكراهه على الدخول في الدين، وإنما عقوبة له على كفره برب العالمين، بعد أن اتضحت له طرق الهدى، واستظل بظلِّ الإسلام، وأيقن سماحته وشموله وصلاحيته لكل زمان ومكان، وعلم أنه الدين الحق المنزل من الحكيم الخبير، والمنزه عن التحريف والتغيير.

ولا عجب في أن يفرض الإسلامُ على ولاة الأمور قتل المرتد، فإن كل نظام في العالم -مهما بلغ سقف الحريات فيه، حتى الذي لا ينتمي لأيِّ دين أصلا- يعاقب من خرج

(١) يُنظر في ردة المرأة: السير لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي (ت: ١٨٩هـ) - تحقيق: مجيد خدوري - ص ٢٠٤ - الناشر: الدار المتحدة للنشر - بيروت - الطبعة الأولى، ١٩٧٥م، والنتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي، (ت: ٤٦١هـ) ٢/ ٦٩٠ - تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي - الناشر: دار الفرقان - عمان - الأردن، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، والقوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١هـ) ١/ ٢٣٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ١٢/ ٤٤، ٤٥ - تحقيق: قاسم النوري - الناشر: دار المنهاج - جدة - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، والمجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ١٩/ ٢٢٨ - الناشر: دار الفكر، وشرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) ٦/ ٢٣٢ وما بعدها - الناشر: دار العبيكان - الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

عـلى قوانينه بعقوبات قد تصـل إلى الإعدام، فكيف يُحتج على الإسـلام بقتل المرتد عنه، وهو دين الله الخاتم، المحفوظ من التبديل والتغيير والتحريف والزيادة والنقصان[1].

والإسلام منهج كامل للحياة وهو مبني على العقل والمنطق، وقائم على الدليل والبرهان، وليـس في عقيدتـه ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسـان أو يقف حائلا دون الوصول إلى كماله، ومن دخل فيه عرف حقيقته، وذاق حلاوته، فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيـه وإدراكـه له، كان في الواقـع خارجا على الحـق والمنطق، ومتنكرا للدليـل والبرهان، وحائدا عن العقل السـليم، والفطرة المسـتقيمة، والإنسـان حين يصل إلى هذا المسـتوى يكـون قد ارتد إلى أقـصى دركات الانحطاط، ووصل إلى الغاية مـن الانحدار والهبوط، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته، ولا الحرص على بقائه؛ لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الإسـلام كمنهج عام للحياة، ونظام شامل للسلوك الإنساني، لا غنى له من سياج يحميه، ودرع يقيه، فإن أي نظـام لا قيـام لـه إلا بالحمايـة والوقاية والحفاظ عليـه من كل ما يهـز أركانه، ويزعزع بنيانـه، ولا شيء أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه؛ لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعي.

إن الخروج عن الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورةٌ عليه، والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجـزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية فيمـن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقـررة، إن أي إنسـان إذا خـرج على نظـام الدولـة فإنه يُتهـم بالخيانة العظمـى لبلاده، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام، فالإسلام في تقريره عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه، ومتلاقٍ مع غيره من النظم الوضعية[2].

المطلب الثاني:
أثر تطبيق حد القِصاص في منع وقوع القتل

الاعتـداء على النفـس من أقوى الركائز المحركة للإجرام، والتـي من أجلها يكثر التنازع بـين النـاس، وتتكالـب الفتن في المجتمعات مسـتشرية بين صفوفهم، وقـد يتجرأ بعض

(١) الحكمة في مشروعية قتل المرتد،خالد الرفاعي، مقال مستفاد من موقع: «الألوكة للفتاوى والاستشارات»، ودروس صوتية للشيخ محمد الحسن الشنقيطي – قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

(٢) فقه السنة ٢/ ٤٥٧.

الناس بالتطاول على النفس بالقتل أو الإعاقة، أو الإضرار بأي نوع من الجروح، فأحاطها التشريع الإسلامي بسياج من الحماية والمدافعة لتبقى في مأمن من التسلط، مع الوعيد الشديد بعقاب دنيوي بواسطة الحاكم الشرعي القائم على حدود الله، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ النفوس وحمايتها من الجناية والعدوان، وشرعت لذلك عقوبة رادعة وهي القِصاص، فالقاتل يُقتل، وما دام قد تعمَّد إزهاق روح بريء فإن إفقاده الحياةَ قصاصٌ عادل، ولا مكان لطلب الرحمة به[1].

ومن أهم السمات التي يتميز بها الشرع الإسلامي الحنيف عن القوانين الوضعية: القِصاص كعقوبة للجرائم، وليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفْضُل عقوبة القِصاص، فهي أعدل العقوبات، إذ لا يجازَى المجرم إلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام؛ لأن المجرم حينما يعلم أنه سيُجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبًا، والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب والاستعلاء، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته، أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته، وإذا علم أنه إذا تغلب على المجني عليه اليوم فهو متغلَّبٌ عليه غدًا، لم يتطلع إلى التغلب عليه عن طريق الجريمة[2].

والمعنى: أن القِصاص إذا أُقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يُقتص منه فحيِيَا بذلك معا، وكانت العرب إذا قتل الرجلُ الآخرَ تقاتلوا وكان ذلك داعيا إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة[3].

ومعنى القِصاص: أن يعاقَب المجرم بمثلِ فعله، فيُقتل كما قَتل ويُجرح كما جَرح[4]، وهذا يعني: أن نأخذ من الجاني بقدر جنايته، فالنفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، وهو جزاء عادل ومكافئ

(١) هذا ديننا، ص ١٧١، وصحيح وصايا الرسول ﷺ، سعد يوسف أبو عزيز ٣/ ٤١٥ – ط: المكتبة التوفيقية – القاهرة.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٦٦٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ٢/ ٢٥٦ – تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش – الناشر: دار الكتب المصرية– القاهرة– الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٤) المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٠، والتشريع الجنائي الإسلامي، ص ٦٦٣.

تمامًا للجريمة، فليست نفس الجاني ولا عينه بأعز وأغلى من نفس وعين المجني عليه، وحق الحياة حق مقدس، فلا يحل انتهاك حرمة الإنسان، ولا استباحة حماه[1].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، ومن حرص الإسلام على حماية النفوس، أنه هدد من يستحلها بأشدِّ العقوبة، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فهذه الآية تقرر أن عقوبةَ القاتل في الآخرة الخلود في جهنَّم، والغضب، واللعنة، والعذاب العظيم؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**»[2]، فقتل الإنسان هدمٌ لبناء أراده الله، وسلبٌ لحياة المجني عليه، واعتداءٌ على عصبته الذين يعتزون بوجوده، وينتفعون به، ويُحرمون بفقده العون[3].

وقد شرع الإسلام القِصاص لمكافحة جريمة القتل؛ لأن الإنسان لو علم أنه سيُقتل في تلك الجريمة الشنعاء لما أقدم على تلك الجريمة، ولتردَّد في فعلته هذه، وأحجم عن جريمة القتل، فالإسلام ما شرع الحدود والعقوبات إلا لمكافحة الجرائم[4].

ومن أبلغ ما يُتصور به في التَّشنيع على القتلة أن الإسلام اعتبر القاتل لفرد من الأفراد، كالقاتل للأفراد جميعًا، وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء، يقول الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ودليل مشروعية القِصاص القرآن والسنة والإجماع:

أولا: القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ

(١) وجوب تطبيق الحدود الشرعية، ص ٣٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ٢/ ٨٧٤ - رقم ٢٦١٩ عن البراء بن عازب رضي الله عنه. إسناده صحيح ورجاله موثقون. حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ) ٢/ ١٣٤ - الناشر: دار الجيل - بيروت.

(٣) فقه السنة ٢/ ٥٠٩.

(٤) مكافحة الإسلام للجريمة، إبراهيم الشيخ، مقال مستفاد من موقع: «الألوكة للفتاوى والاستشارات».

وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

فقد بين الله تعالى أن القِصاص حياة أي بقاء؛ لما فيه من ردع الجاني عن التفكير في القتل، لعلمه أنه سيُقتص منه بذلك، وهو في الظاهر موت للجاني، لكنه في الحقيقة والواقع إحياء لأنفس كثيرة بعد ذلك، وذلك أن القاصد للقتل إذا علم أنه إذا قتل يُقتل يمتنع عن القتل، فيكون فيه بقاؤه وبقاء من همَّ بقتله، وقد قيل في المثل: «القتل قلَّل القتل» وقيل أيضا: «القتل أنفى للقتل»[1]، وحين يحُرَم الناس من نعمة تطبيق القصاص، ينتشر الثأر الجاهلي، ويكثر القتل، ويفشو الظلم، ويصبح ولي المقتول يرى القاتل حيًّا آمنًا لم يصبه إلا سجن أو غرامة لا تكفي بحالٍ للردع ولا للزجر، فسبحان من خلق النفوس، وشرع لها ما يصلحها[2]: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾[الملك: ١٤].

قال الشوكاني: «أي لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة؛ لأن الرجل إذا علم أنه يُقتل قصاصا إذا قَتل آخر، كَفَّ عن القتل، وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية، وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع؛ فإنه جَعل القِصاص الذي هو موتٌ حياةً باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضا؛ إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم، وجَعل هذا الخطاب موجها إلى أولي الألباب؛ لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب، ويتحامَوْن ما فيه الضرر الآجل، وأما من كان مصابا بالحُمق والطيْش والخِفة؛ فإنه لا ينظر عند ثورة غضبه وغليان مراجل طيشه إلى عاقبة، ولا يفكر في أمر مستقبل»[3].

إن القِصاص لم يُشرع للانتقام، إنما هو للحياة، وفي سبيل الحياة، بل هو في ذاته حياة، والحياة التي في القِصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء، فالذي يوقِن أنه يدفع حياته ثمنًا لحياة من يَقتل، جدير به أن يتروَّى ويفكر ويتردد، وفي القِصاص

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) لمحيي السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ) ١/ ١٩٢ – تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرين – الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ١٥/ ٩٤.

(٣) فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ١/ ٢٠٣ – الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ.

حياة على معناها الأشمل الأعم، فالاعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها، فإذا كفَّ القِصاصُ الجاني عن إزهاق حياة واحدة، فقد كفه عن الاعتداء على الحياة كلها، وكان في هذا الكف حياة[1].

والمراد أن نفس القِصاص سبب الحياة، وذلك لأن سافك الدم إذا أقيد منه ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل، فكان القِصاص نفسه سببا للحياة، وليس المراد أن نفس القِصاص حياة؛ لأن القِصاص إزالة للحياة وإزالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء، بل المراد أن شرع القِصاص يُفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلا، وفي حق من يراد جعله مقتولا، وفي حق غيرهما أيضا، أما في حق من يريد أن يكون قاتلا فلأنه إذا علم أنه لو قَتل قُتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حيا، وأما في حق من يُراد جعله مقتولا فلأن من أراد قتله إذا خاف من القِصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول، وأما في حق غيرهما فلأن في شرع القِصاص بقاء من همَّ بالقتل، أو من يهمُّ به، وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس، وفي تصور كون القِصاص مشروعا زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل[2].

٢- قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥].

فقد دلت الآية الكريمة على أن القِصاص هو حكم الله عز وجل على الجاني، ولولا العقوبة التي فرضها الله على الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضا، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم، وعقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويُجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة[3].

وقد جاء في الفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج في شريعة سيدنا موسى عليه

(١) في ظلال القرآن ١/ ١٦٥.

(٢) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ٥/ ٢٢٩ - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٧٨، ٧٩.

السلام: ((**أن من ضرب إنسانا فمات فليقتل قتلا، وإذا بغى رجل على آخر فقتله اغتيالا فليقتل، ومن ضرب أباه وأمه يقتل قتلا، وإن حصلت أذية فأعطِ نفسا بنفس، وعينا بعين، وسنا بسن، ويدا بيد، ورِجْلا برِجْل، وجرحا بجرح، ورضًّا برضٍّ**))[1].

٣- قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٤- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[النحل: ١٢٦].

ففي الآيتين الكريمتين يبين الله تعالى أن القِصاص يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة، فيكون سدا منيعا للجريمة، وبذلك يحيا المجتمع حياة هادئة هانئة مستقرة وتنعدم الجريمة في المجتمع، وهذه غاية لم تصل إليها النظم القانونية الوضعية حتى الآن، فالجريمة اعتداء على النفس الإنسانية، ومن العدالة أن يُؤخذ المجرم بمثل فعله جزاء على جريمته، وليس من المعقول أن نفكر بالرحمة بالجاني ولا نفكر في ألم المجني عليه وشفاء غيظه، فالقِصاص يحمي حياة الناس؛ لأن القاتل إذا حرم أحدا من الحياة فإنه يُحرم منها، وبالتالي يحافظ على حياته، لذلك فالقصاص حياة؛ لأنه يحافظ على الحياة[2].

ثانيا: السنة النبوية المشرفة:

١- عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**كتاب الله القِصاص**))[3].

والمراد بالكتاب: الحكم، أي حُكم الله القِصاص[4]، فالقاتل قطع كل الروابط التي تربطه بالجماعة بإقدامه على القتل، مما يجعله عنصر تدمير وفساد في المجتمع، لذلك ينبغي أن يكون الدواء من جنس الداء عن طريق إبعاده عن المجتمع وحرمانه الحياة كما حرم المقتول من الحياة، فوجب بتره من المجتمع بالقِصاص منه[5].

---

(١) عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء، عبد الواحد مسعود، منشور بجريدة العدالة و التنمية، ص ١٩ – العدد ١٦٢ الصادر في يوم الجمعة السابع من نوفمبر ٢٠٠٨م، وفقه السنة ٢/ ٥١١.

(٢) رائعة التشريع الجنائي الإسلامي في القصاص، مصطفى أحمد أبو الخير، مجلة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة- العدد ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ ٦/ ٢٤ – رقم ٤٤٩٩، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ٣/ ١٣٠٢ – رقم ١٦٧٥. واللفظ للبخاري.

(٤) سبل السلام ٢/ ٣٤٩.

(٥) رائعة التشريع الجنائي الإسلامي في القصاص.

٢- عن أنس رضي الله عنه أيضا، أن يهوديا رضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سُمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأُخذ اليهودي، فاعترف، فأَمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسُه بين حجرين[١].

فقد أمر النبي ﷺ أن يجازَى بمثل ما فعل، فرُضَّ رَأسُه بين حجرين، فقتلوه كما قَتل الجارية، صيانة للدماء، وردعا للسفهاء[٢].

٣- عن سَمُرة بن جُندب قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه**))[٣].

والحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يُقدموا على ذلك، وفائدة هذا التعبير التغليظ والتشديد[٤]، وفي ذلك إشارة إلى أن شدة العقوبات في الإسلام إنما هي الرحمة كلها، وهي صيانة لحقوق الإنسان؛ لأننا إذا طبَّقناها في رجل أو رجلين، أو امرأة أو امرأتين فإننا حفظنا بذلك حقوق الملايين، وذاك الذي طبقت فيه العقوبة إنما هو الذي أضَّر بحقوقه، وهو الذي أهان نفسه، فلا يلومنَّ إلا نفسه[٥]، وأغلب المجرمين يعتدون

(١) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ٣/ ١٢١ - رقم ٢٤١٣، وفي كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ٤/ ٤ - رقم ٢٧٤٦، وفي كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور ٧/ ٥١ - رقم ٥٢٩٥، وفي كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود ٩/ ٤ - رقم ٦٨٧٦، وفي كتاب الديات، باب قتل الرجل بالمرأة ٩/ ٦ - رقم ٦٨٨٤، ومسلم - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة ٣/ ١٣٠٠ - رقم ١٦٧٢. واللفظ للبخاري.

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت: ١٤٢٣هـ)، ص٦٤٤ - حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق - الناشر: مكتبة الصحابة - الإمارات، مكتبة التابعين - القاهرة - الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٩٦ - رقم ٢٠١٠٤، وأبو داود، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ ٤/ ١٧٦ - رقم ٤٥١٥، والترمذي، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ٤/ ٢٦ - رقم ١٤١٤، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى ٨/ ٢٠، ٢١ - رقم ٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨، والكبرى، كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى ٦/ ٣٣١، ٣٣٢ - رقم ٦٩١٢، ٦٩١٣، ٦٩١٤، وابن ماجه، كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ ٢/ ٨٨٨ - رقم ٢٦٦٣، والدارمي، كتاب الديات، باب في القود بين العبد وسيده ٣/ ١٥٢٢، رقم ٢٤٠٣، والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ١٩٧، ١٩٨ - رقم ٦٨٠٨، ٦٨٠٩، ٦٨١٠، ٦٨١١، ٦٨١٢، ٦٨١٣، ٦٨١٤، ٦٨١٥، والحاكم ٤/ ٤٠٨ - رقم ٨٠٩٨، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب الجراح، باب الحر يقتل عبدا ٣/ ٢١٠ - رقم ٢٩٤٦، وفي كتاب النفقات، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به ٨/ ٦٤ - رقم ١٥٩٤٥، ١٥٩٤٦.
قال الترمذي: حديث حسن غريب. سنن الترمذي ٤/ ٢٦. وقال الصنعاني: الحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه. سبل السلام ٢/ ٣٣٨.

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٦.

(٥) كرامة الإنسان وحقوقه في الإسلام، ص ٨٢.

عـلى حق الحياة؛ لأنهم ذاهلون عن الثمن الـذي يدفعونه حتمًا، ولو علموا أنهم مقتولون يقينًا إذا قتلوا غيرهم لتردَّدُوا وأحجموا[1].

ثالثا: الإجماع:

أجمـع العلماء عـلى أن القود القِصاص يجـب بالعمد، ولا خلاف بينهـم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه[2].

قال قتادة: جعل الله هذا القِصاص حياة وعبرة لأهل السفه والجُهَّلِ من الناس، وكم من رجـل قـد همَّ بداهية لولا مخافة القصـاص لوقع فيها، ولكن الله تعـالى حجز بالقِصاص عباده بعضهم عن بعض[3].

إن في تنفيذ القِصاص كفًا للقتل، وزجرًا عن العدوان، وصيانة للمجتمع، وحياة للأمة، وحقنًا للدماء، وشفاء لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيقًا للعدل والأمن، وحفظًا للأمة مـن وحشي يقتل الأبريـاء، ويبث الرعب في المجتمع، ويتسـبب في ترميل النسـاء، ويُتْمِ الأطفال[4].

ولا شـك أن القصاص من أعدل الطرق وأقومها، ولذلك يشـاهَد في أقطار الدنيا قديما وحديثا قلة وقوع القتل في البلاد التي تحكم بكتاب الله؛ لأن القِصاص رادع عن جريمة القتل، وما يزعمه أعداء الإسـلام من أن القِصاص غـير مطابق للحكمة؛ لأن فيه إقلال عـدد المجتمـع بقتل إنسـان ثـانٍ بعد أن مـات الأول، وأنه ينبغـي أن يعاقَـب بغير القتل فيُحبـس، هذا كلام سـاقط، عار من الحكمة؛ لأن الحبـس لا يردع الناس عن القتل، فإذا لم تكـن العقوبة رادعة فإن السـفهاء يكثـر منهم القتل، فيتضاعف نقـص المجتمع بكثرة القتل[5].

(١) هذا ديننا، محمد الغزالي، ص ١٧١.

(٢) المغني ٨/ ٢٦٨.

(٣) الكشـف والبيان عن تفسـير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ) ٢/ ٥٦ – تحقيق: أبـو محمـد بن عاشـور، مراجعة وتدقيق: نظير السـاعدي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بـيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، والوسـيط في تفسـير القـرآن المجيد لأبي الحسـن علي بن أحمد بن محمد بـن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) ١/ ٢٦٧ – تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٤) مستفاد من موقع: «الدرر السنية» الإلكتروني.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ٣/ ٣١، ٣٢ – الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

وعـدم وجـود القصاص يـؤدي إلى إهدار الدمـاء وكثرة القتل في المجتمـع، مما يؤدي إلى الفوضى، ويهدد حياة الجماعة ويقضي عليها بالفناء.

والذين يتشـدقون بأن القِصاص وحشـية وإهدار لآدمية الإنسان، نسألهم: لماذا أخذتكم الغيرة لأن إنسانًا يُقتص منه بحق وقد قَتل غيره بالباطل؟ إن العقوبة حين شرعها الله عز وجل لم يشرعها لتقع، وإنما شرعها لتمنع، ونحن حين نقتص من القاتل نحمي سائر أفراد المجتمـع مـن أن يوجد بينهم قاتل لا يحترم حياة الآخرين، وفي الوقت نفسـه نحمي هذا الفوضوي من نفسـه؛ لأنه سـيفكر ألف مرة قبل أن يرتكب جريمة، إذن فالقِصاص من القاتل عبرة لغيره، وحماية لسـائر أفراد المجتمع، ولذلك يقول الحق سـبحانه: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٧٩]، فهو بحكمته عز وجل يحذرنا أن تأخذنا الأريحية الكاذبة، والإنسـانية الرعناء، والعطف الأحمق، فنقول: نمنـع القِصاص، كيف نغضب لمعاقبة قاتل بحق، ولا نتحرك لمقتل بريء؟ إن الحق حين يشرع القِصاص كأنه يقول: إن في تشريع القِصاص استبقاء لحياتكم؛ لأنكم حين تعرفون أنكم عندما تقتلون بريئا وسـتُقتلون بفعلكم فسـوف تمتنعون عن القتل، فكأنكم حقنتم دماءكـم، وفي ذلك عصمة لنفوس الناس مـن القتل، والحكمة من تقنين العقوبة ألا تقع الجريمة، وبذلك يمكن أن تتوارى الجريمة مع العقوبة ويتوازن الحق مع الواجب[1].

المطلب الثالث:
أثر تطبيق حد الحرابة في منع الإفساد في الأرض

الحرابـة مـن أكبر الجرائـم، وأخطرها عـلى المجتمع، تخـل بنظامه، وتدل على الاسـتهانة بنظام الحكم وسـلطة الدولة، كما هي اعتداء على الأخلاق بتقطيع أواصر المحبة وإشاعة الفسـاد في الأرض، وقـد شرع الله حـد الحرابـة لمصلحة العباد، ولردع كل من تسـول له نفسـه بالظلم والتعدي على حرية وحقوق الآخرين، وضمنَ الله لعباده الأمن والسـلامة على أنفسـهم وأموالهم، وجعل للمفسـدين في الأرض ومن يحاربون الله ورسـوله جزاءً يُوافـق جريمتهم، ويمنع شرهم، ويحدُّ من خطرهم، لأنهم يصيرون في المجتمع كالعضو المريض الذي يجب استئصاله، حتى لا يسري المرض إلى غيره.

(١) تفسير الشعراوي ٢/ ٧٥٢، ٧٥٣.

فإذا تقوَّى المحاربون بقوة السلاح، وأفسدوا في الأرض، وأخافوا الآمنين، وخرجوا على النظام العام، وسَطَوْا على أموال الناس، وجبت مطاردتهم، والتَّنكيل بهم؛ سدا لذرائع الفساد، ومنعًا للعدوان[1].

والحرابة تعني: قطع الطريق على الناس ومنعهم من السلوك فيها، وإخافتهم وأخذ أموالهم على وجه يتعذر معه الغوث[2].

وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء، وهي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث[3].

والمحاربون: طائفة مسلحة تخرج لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون، ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذميين، ما دام ذلك في دار الإسلام.

ويدخل في مفهوم الحرابة: العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزرع وقتل المواشي والدواب؛ لأن هذه الطوائف الخارجة عن النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب، ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر[4].

---

(١) إسلامنا، السيد سابق، ص ٢٧٩، ٢٨٠ – مطبعة حسان – الطبعة الثالثة – القاهرة ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) ٨/ ٤٢٧ – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ٦/ ٣١٤ – الناشر: دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ٧/ ٩٠ – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ٥/ ٤٩٨ – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ) ٤/ ٢٨٧ – تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي – الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٤) فقه السنة ٢/ ٤٦٤، ومجلة المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ص٧٤، العدد رقم ٥٧ – رمضان وشوال ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

لذلك كانت عقوبة الحرابة من أقسى العقوبات في الشريعة الإسلامية، ومن ثم أطلق القرآنُ الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلَّظ عقوبتهم تغليظًا لم يجعلها لجريمةٍ أخرى. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

فالمحاربون الساعون في الأرض بالفساد، المضرمون لنيران الفتن، المزعجون للأمن، المثيرون للاضطرابات، لا أقل من أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو يُنْفَوْا من الأرض(١).

ورسول الله ﷺ يعلنُ أن من يرتكب هذه الجريمة البشعة ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام، يقول النبي ﷺ: «**من حمل علينا السِّلاح فليس منا**»(٢).

والمعنى: أن من حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق فليس على طريقتنا أو سنتنا أو مِلَّتِنا؛ لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، مات مِيتة جاهلية، ومن قُتل تحت راية عمية، يغضب للعَصبة، ويقاتل للعَصبة، فليس من أمتي، ومن خرج من أمتي على أمتي، يضرب بَرها وفاجرها، لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي بذي عهدها، فليس مني ولست منه**»(٤).

والمعنى: أن من خرج من طاعة الإمام وفارق جماعة الإسلام، فمات على ذلك مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال، ومن قاتل تحت راية الغواية والكبر والضلال لا

(١) فقه السنة ٢/ ٣٥٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ ٩/ ٤ - رقم ٦٨٧٤، وفي كتاب الفتن - باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا ٩/ ٤٩ - رقم ٧٠٧٠، ٧٠٧١، ومسلم - كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا ١/ ٩٨، ٩٩ - رقم ١٦١، ١٦٣، ١٦٤ عن عبد الله بن عمر، وأبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤/ ١٨٦.

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الإمارة - باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر ٣/ ١٤٧٧ - رقم ١٨٤٨.

يستبين وجه الحق، يقاتل بغير بصيرة وعلم كقتال الجاهلية لا يعرف المحق من المبطل، ويغضب لعصبية، لا لإظهار دين ولا لإعلاء كلمة الله، وخرج على أمة الإجابة بسيفه أو بآلة من آلات القتل يضرب صالحها وطالحها، ولا يكترث أو يبالي بما يفعله ولا يخاف عقوبته ووباله، فليس من أمة محمد ﷺ ولا على طريقتها، وهذا السلب كسلب الأهلية عن ابن نوح عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦] لعدم اتباعه لأبيه، وفيه تهديد وتشديد ووعيد لمن خرج على جماعة المسلمين[١].

وعقوبة القطع في الحرابة هي في الواقع رحمة عامة بالمجتمع في مجموعه؛ حتى يتخلص من شرور هذه الجريمة، وأخطارها الوبيلة؛ فإن أخطار التضحية بعدد محدود جدا من الأيدي والأرجل بالنسبة لأناس آثمين خارجين على حكم الله، أهون كثيرا من ترك جريمة تفتك بأرواح وأبدان وثروات آلاف الأبرياء، بل إن شدة العقوبة ذاتها رحمة بمن توسوس لهم أنفسهم بالإجرام، حيث تمنعهم تلك الشدة من الإقدام على الجريمة، فتحول بينهم وبين التردي في مهاوي الإجرام، فهي شدة في نطاق محدود، تفضي إلى رحمة واسعة شاملة بالنسبة إلى المجتمع الواسع، وشريعة هذا شأنها لا يمكن أن تحمل أحكامها في الحدود على محمل الشدة والقسوة، وإنما هي رحمة بالناس في مجموعهم، والنظر إلى أثر الحدود على القلة التي تتعرض لها دون نظرٍ إلى أثرها في المجتمع ككل، هو نظر مقلوب ومعكوس، ويكاد أن يكون نظرًا مغرضًا ومريبًا؛ لأن العبرة بمصلحة الناس في مجموعهم، وليست بمصلحة مجرمين ثبت جُرمهم، ولم يَدرأ عنهم الحد شبهة[٢].

إن الإسلام يكفل للفرد والجماعة كل عناصر العدالة والكفاية والاستقرار والطمأنينة، ويكف عنه كل عوامل الاستفزاز والإثارة والكبت والقمع والظلم والاعتداء، ويصبح الاعتداء على النفس والحياة، أو على النظام العام، أو على الملكية الفردية جريمة بشعة منكرة، وهذا يفسر التشدد ضد الجريمة والمجرمين بعد تهيئة الظروف المساعدة على الاستقامة عند الأسوياء من الناس وتنحية البواعث على الجريمة من حياة الفرد وحياة الجماعة[٣].

(١) مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٣٩٥ بتصرف.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٢٢٢.
(٣) في ظلال القرآن ٢/ ٨٧٣.

لهذا فإن الشريعة الإسلامية تشدد العقوبة على المحاربين وقطاع الطريق أكثر مما تشدد على جرائم الأفراد؛ لأن الفرد الذي يرتكب جريمة بمفرده أقل خطرا على أمن الجماعة وسلامتها من الذين يجتمعون للشر ويتفقون عليه، فهم لكونهم جماعة قادرون على تنظيم أنفسهم، بحيث يرتكبون أكبر قدر من الشر دون أن ينالهم أذًى كبير، فلا بد أن تكون العقوبة من جانب الشريعة الإسلامية عنيفة قاسية ليرتدع من لا ضمير له من المجرمين[1].

وحين قررت الشريعة الإسلامية عقوبة الحرابة لم تكن قاسية، وهي الدستور الوحيد في العالم الذي لا يعرف القسوة، والواقع يشهد بذلك؛ فالإسلام قد حكم العالم ألف سنة، وما كانت تُعرف الجرائم إلا نادرا، فلما أُبعد الإسلام عن ميدان الحياة وعن سياسة الدولة أصبح العالم يعاني جرائم متنوعة وخوفًا واضطرابًا وقلقًا وهمومًا، ولا يستقيم أمر العالم إلا إذا كان التشريع والنظام للإسلام، ولن يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

إن حوالي نصف المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يعودون إلى ارتكاب الجرائم في ظرف سنة من تاريخ الإفراج عنهم، وهم حين يخرجون من السجن يكونون أشد ميلا للإجرام وأكثر حذقا له، ويصبحون بعد خروجهم خطرا يهدد الأمن والنظام، ومن السهل أن يصدق كل إنسان هذا القول ويؤمن به، لكن هل يستطيع أحد مهما بعُد به الخيال أن يصدق أن رجلا مقطوع اليد والرجل يصلح لارتكاب الجرائم، أو يدفعه شيء للإجرام، أو يستطيع أن يصبح خطرا على الأمن والنظام؟

والغرابة ممن يقولون: إن عقوبة القطع لا ترتقي إلى ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر!! وكأنَّ على الإنسانية والمدنية أن تقابل قاطع الطريق بالمكافأة على جريمته، وأن تشجعه على السير في غوايته، وأن يعيش الناس في خوف واضطراب، وأن يكدَّ الناس ويتعبون ليستولي على ثمار عملهم: العاطلون واللصوص.

وقد يحلو لبعض المرتابين والمتشككين أن يصفوا عقوبة القطع في حدي السرقة والحرابة بأنها لا تتفق مع المدنية والتقدم، ويرمونها بالعنف والغلظة، وهؤلاء يركزون النظر على شدة العقوبة ويتناسون فظاعة الجريمة وآثارها الخطيرة على المجتمع، إنهم يتباكون على

(١) مجلة المجمع العالمي، ص ٧٧.

يد سارق أثيم تقطع، ولا تهولهم جريمة الحرابة وآثارها الخطيرة، كم من جرائم ارتكبت على الأشخاص وإحداث عاهات جسام وقعت على الأبرياء، وكم من أموال اغتصبت وثروات سلبت وأناس تشردوا بسبب السطو على أموالهم ومصدر رزقهم، كل ذلك لا يخطر ببال المشفقين على أيدٍ قليلة في سبيل أمن المجموع واستقراره، فيكون الهدف من إقامة الحدود توفير سلامة المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره ومنع كل ما يهدد المصالح الكبرى للأمة.

ألم يخطر ببال أصحاب هذا الزعم أيهما أهون على المجتمع: أن تُقطع يد أو يدان في كل عام، ويختفي الإجرام، ولا تكاد تقطع يد بعد ذلك، ويعيش الناس مطمئنين على أموالهم وأنفسهم؟ أم يحبس ويسجن ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة في جريمة الحرابة وحدها على آلاف المجرمين، ويخرج المجرمون وهم أشد إجراما، وأكثر حقدا على المجتمع، ويزين لهم الشيطان سوء عملهم، وتُرتكب في أغلب الدول عشرات الآلاف كل عام من جرائم الحرابة، ثم لا تتضاءل، بل تزداد وتتنوع وتستفحل، فما زلنا نسمع عن مصارف تسرق بأسرها، وقطارات تنهب في وضح النهار، وخزائن تسلب، وجرائم على الأموال تصحبها جرائم على الأشخاص والأعراض، ولا يلاحقها علم ولا فن ولا سلطة، كما أن الجرائم الخطيرة لا يفلح في صدها ومقاومة أخطارها إلا عقوبات شديدة فعالة، والعقاب الناجع هو الذي ينتصر على الجريمة، وليس ذلك الذي تنتصر عليه الجريمة.

إن اسم العقوبة مشتق من العقاب ولا يكون العقاب عقابًا إذا كان موسومًا بالرخاوة والضعف، بل يكون لعبًا أو عبثًا، وعقوبة الحرابة ملائمة للأفراد، وهي في الوقت ذاته صالحة للجماعة؛ لأنها تؤدي إلى تقليل الجرائم وتأمين المجتمع، وما دامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة فهي أفضل العقوبات وأعدلها[1].

والأيدي القليلة التي قطعت في الإسلام بهذه الجريمة حفظت من الأموال والدماء والأعراض ما يفوقها ملايين المرات، ودين يقطع الأيدي الخائنة من مجتمعه جدير بالتعظيم والإجلال، وأما الشرائع التي تضع الأيدي الخائنة في مستوى المسؤولية وتؤمنها على الأعراض والأموال لا شك أنها شرائع فاسدة[2].

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٦٥٤ وما بعدها، والفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٢١٩ وما بعدها.
(٢) في ظلال القرآن ٢/ ٨٨٥، ووجوب تطبيق الحدود الشرعية، ص ٢٥.

المطلب الرابع:
أثر تطبيق حد الزنا في منع وقوع الفاحشة

الزنا من أخطر الجرائم الاجتماعية وهو حرام، ومن الكبائر العظام، ومعناه: انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير ملك ولا شبهة[1]، أو هو قضاء شهوة الفرج بسفح الماء في محل محرم مشتهى من غير داعية للولد، ويسمى سِفاحا، وهو أكبر الذنوب الموبقات بعد الشرك بالله تعالى[2]، ومن ثم أجمع أهل الملل على تحريمه وكان حدُّه أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب، وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال، وقد نهى الله عنه وعن مقاربته، ومخالطة أسبابه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[الإسراء: ٣٢].

والنهي عن قربان الزنا أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عنه وعن جميع دواعيه ومقدماته، كالنظر المحرم، والخلوة بالأجنبية، وخطاب من يخشى الفتنة بخطابه ونحو ذلك، وأفاد هذا: تحريم الزنا، وتحريم الدنو منه، لا بالقلب ولا بالجوارح[3].

وجريمة الزنا من أفحش الجرائم وأبشعها، وهي جريمة عدوان على الخلق والشرف والكرامة، ومقوِّضةٌ لنظام الأُسر والبيوت، ومروِّجة لكثير من الشرور والمفاسد التي تقضي على الأفراد والجماعات، وتُذهب بكيان الأمة، وهي كذلك عملية حيوانية بحتة ينأى عنها الإنسان بفطرته السليمة التي تنهاه أن يرتكب ذلك العمل الذي يُذهب البهاءَ، ويُوَرِّثُ الفقر[4].

وقد أجمعت الشرائع القديمة والحديثة على حرمة الزنا، وهو أن يأتيَ رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة، وما زالت المجتمعات البشرية مجمعة عليه منذ أقدم عصور التاريخ إلى يومنا الحاضر، والعلة في هذا الإجماع العالمي: أن

(١) الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ١٢/ ٤٨ – الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) – ٦/ ١٧٢ – الناشر: المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٣) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لأبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) ص ٦١ – الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٤) فقه السنة ٢/ ٣٥٧، وكرامة الإنسان وحقوقه في الإسلام، ص ٨٧.

الفطرة الإنسانية بنفسها تقتضي حرمة الزنا، ومما يتوقف عليه بقاء النوع الإنساني وقيام التمدن الإنساني: أن لا تكون الحرية للرجل والمرأة في أن يجتمعا ابتغاء اللذة وقضاء شهوتهما النفسية متى شاءا ثم يفترقا متى أرادا، بل يجب أن تكون العلاقة بين كل رجل وامرأة قائمة على عهد الوفاء الدائم بحكم معروف في المجتمع، وتكون مستندة إلى ضمان المجتمع كله[1].

وقد حرم الله الزنا وغلظ عقوبته لما له من الآثار الوخيمة على الفرد والمجتمع، فمن ذلك: تفشي الجرائم الخلقية والانحلال، وانتشار الأوبئة والأمراض الخطيرة التي تفتك بالأبدان، وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء، وأبناء الأبناء، كالزهري، والسيلان، والقرحة، ونقص المناعة الإيدز، وتفكك أهم رابطة اجتماعية وهي الأسرة، فإنها تهدم النسيج الاجتماعي والرابط التكافلي بين مجموعاته، وفيه تقويض لدعائم الأمم وهدم لمجدها؛ لما فيه من تعطيل النسل الصالح، وقتل النخوة والشهامة، وقطع الروابط الإنسانية من أبوة وأخوة وبنوة وأمومة، ولما يفرزه الزنا من ضياع أنفس ومهج في المجتمع دون ذنب منها، فابن الزنا ضائع منبوذ في المجتمع، يقاسي صنوف الحرمان والمهانة، مما يُنتج أشخاصًا منحرفين مشردين يكرهون مجتمعاتهم ويحقدون على أمَّتِهم، ولما فيه من الخلط في الأنساب، وإلحاق الأبناء بغير آبائهم، وأخذهم حقوقًا لا يستحقونها، فضلا عن كونه أحد أسباب جريمة القتل، إذ إن الغيرة طبيعية في الإنسان، وقلما يرضى الرجل الكريم، أو المرأة العفيفة بالانحراف الجنسي، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يغسل بها العار الذي يلحقه ويلحق أهله إلا الدم[2].

ومفسدة جريمة الزنا تتضاعف بتضاعف ما ينتهكه من الحرمة، فالزنا بالمرأة التي لها زوج أعظم إثمًا وعقوبة من التي لا زوج لها؛ إذ فيه انتهاك حرمة الزوج، وإفساد فراشه، وتعليق نسبٍ عليه لم يكن منه، وغير ذلك من أنواع أذاه، فهو أعظم إثمًا وجرمًا من الزنا بغير ذات البعل[3].

لهذا فقد جعل الإسلامُ عقوبة الزنا أقسى عقوبة، وإذا كانت العقوبة تبدو قاسية، فإنَّ

(١) المجموع ٢٠/ ٤.

(٢) شبهات حول حقوق الإنسان والحدود في الإسلام، محمد حسين القحطاني، ص ٤، وفقه السنة ٢/ ٤٠١، ٤٠٢.

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء) لابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الجوزية (ت:٧٥١هـ) ص ١١٢ – الناشر: دار المعرفة – المغرب – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

آثار الجريمة المترتبة عليها أشد ضررًا على المجتمع، والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المذنب، والضرر الواقع على المجتمع، ويقضي بارتكاب أخف الضررين، وهذه هي العدالة، ولا شك أن ضرر عقوبة الزاني لا توزن بالضرر الواقع على المجتمع من إفشاء الزنا، ورواج المنكر، وإشاعة الفحش والفجور.

إن عقوبة الزنا إذا كان يضارُّ بها المجرم نفسُهُ، فإن في تنفيذها حفظ النفوس، وصيانة الأعراض، وحماية الأسر التي هي اللبنات الأولى في بناء المجتمع، وبصلاحها يصلح وبفسادها يفسد، وقد جعل الإسلام عقوبة الزنا أقسى عقوبة؛ لأن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز، إن لم تكن أعنفها على الإطلاق، ومن المناسب أن يواجه عنف الغريزة عنف العقوبة، فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها، وهذه العقوبة قُصِدَ بها الزجر والرَّدع والإرهاب أكثر مما قُصد بها التنفيذ والفعل(١).

وقد أخبر النبي ﷺ بوجوب قتل الزاني المحصن برجمه بالحجارة حتى الموت، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(٢).

والحكمة من قذفه بالحجارة حتى يتألم جميع بدنه، كما تلذَّذ هو بشهوة الزنا بجميع بدنه، فالذي فرض هذه العقوبة هو العالم بخبايا النَّفس البشرية سبحانه وتعالى، يقول الحق عزَّ وجل: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فالعقوبة عندما تكون هيِّنة ليِّنة هشَّة فإنها تغري بارتكاب المعاصي و الجرائم، فتكون سببًا في إهدار حرمة دماء وأعراض وأموال الناس في المجتمعات عامةً، أما إن كانت العقوبة أليمة موجعة فإنها تكون رحمة من ناحية أنها تزجر المجرمين وتردعهم عن ارتكاب الجرائم، ورحمةً من ناحية أنها تحفظ المجتمع وتصون الدماء والأعراض من الاعتداء عليها بغير حق.

فالشريعة الإسلامية تعاقب على الزنا باعتباره ماسًّا بكيان الجماعة وسلامتها، إذ إنه اعتداء شديد على نظام الأسرة، والأسرة هي الأساس الذي تقوم عليه الجماعة، ولأن في

(١) فقه السنة ٢/ ٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ ٩/ ٥ – رقم ٦٨٧٨، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب ما يباح به دم المسلم ٣/ ١٣٠٢، رقم ١٦٧٦، واللفظ لمسلم.

إباحة الزنا إشاعة للفاحشة، وهذا يؤدِّي إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله، والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية، ومصلحة الجماعة تقتضي تحريمه في كل الصور، والمعاقبة عليه أشد العقاب، وعلى هذا الأساس حرمت الشريعة الإسلامية: الزنا لتتجنب الوصول إلى تلك النتائج المخيفة، وقررت أشد العقوبات للزناة حتى إنها اعتبرت من يزني بعد إحصانه غير صالح للبقاء؛ لأنه مثل سيئ، وليس للمثل السيئ في الشريعة حق البقاء(١).

وقد فرض الله في عقوبة الزنا أن يشهدها طائفة من المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور: ٢].

أي: لا تأخذكم بهما رقة ورحمة في حكم الله تعالى فتخففوا الضرب، أو تُنقصوا العدد، بل أوجعوهما ضربًا، فلا تعطلوا حدود الله، ولا تأخذكم شفقة بالزناة، فإن جريمة الزنا أكبر من أن تستدر العطف، أو تدفع إلى الرحمة، وليحضر عقوبة الزانيَيْن جماعة من المؤمنين؛ ليكونَ أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإن الفضيحة قد تنكل أكثر مما ينكل التعذيب(٢).

ووجه هذه العقوبة: أن العقوبة حين تكون أمام مشهدٍ من الناس، فإن العبرة تكون أبلغ، والعظة تكون أقوى؛ ذلك أنَّ الطائفة التي ترى العذاب تتصور في خيالها كأن العذاب واقع بها، فهي تتألم كما لو كان التأثير حقيقيا، وهي بالتالي تخشى العقاب وترهبه؛ خشية أن يصيبها ما أصاب هؤلاء المعذبين المعاقبين، وانطلاقًا من هذا المبدأ القرآني:

﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بتنفيذ الحدود الشرعية أمام مجتمعات الناس، وتحت سمعهم وبصرهم، وقديما قيل: «السعيد من اتعظ بغيره»(٣).

إن لحظةَ إقامة الحد جزءٌ من منهج الإسلام في الإصلاح، وليس إجراءً انتقاميا يراد به

(١) التشريع الجنائي ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨.

(٢) صفوة التفاسير ٢/ ٢٩٨، وتفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ٦/ ٨ – تحقيق: سامي بن محمد سلامة – الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٣) تربية الأولاد في الإسلام ٢/ ٧٢٥.

تدمير حياة العاصي، فالزاني البكر إذا جلد عيانًا أمام الناس مائة جلدة وغرب وسجن سنة كاملة، فإن هذا رادع لأمثاله ومانع من العودة لمثلها أبدًا، والزاني المحصن إذا أقيم عليه حد الرجم فرجم بالحجارة حتى يموت بين الناس، وشهد عذابه طائفة من المؤمنين، فإن هذا رادع لكل من سوَّلت له نفسُهُ هذه الفعلة[1].

وتنفيذ حد الزنا يقطع دابر البغاء، وإنفاق الأموال في غير وجهها، ويقطع الطريق على إنجاب أولاد الزنا الذين هم آفة المجتمعات، فالطفل الذي ينشأ لا يعلم له أبًا يمتلئ قلبه بالحقد والكراهية للمجتمع، ولا شك أنه يظلم الناس إذا وجد الفرصة لذلك، ولهذا كان عامة المنحرفين والمجرمين من هؤلاء، فإذا لم يُجعل العقاب الرادع للزنا تحولت المجتمعات إلى بؤرة فساد وانحلال، وعُزِف عن الزواج الذي أحله الله وأراده لعباده[2].

المطلب الخامس:
أثر تطبيق حد السرقة في منع الاعتداء على المال

إن الإسلام قد احترم المال من حيث إنه عصب الحياة، واحترم ملكية الأفراد له، وجعل حقهم فيه حقا مقدسا، لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه، وما دام الإسلام يُقر ملكية الفرد المشروعة للمال، فإنه يحميها بتشريعه القانوني، وتوجيهه الأخلاقي أن تعدو عليه يد المعتدين غصبًا، أو سرقةً، أو احتيالًا[3].

ولهذا حرم الإسلام: السرقة، والغصب، والاختلاس، والخيانة، والربا، والغش، والتلاعب بالكيل والوزن، والرشوة، وجعل الإسلامُ الاعتداء على المال، وأخذه بطريق غير مشروع إنما هو أكل لأموال الناس بالباطل، وشدد في السرقة، فقضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة، وفي ذلك حكمة بيِّنة، إذ إن اليد التي تُقطع هي اليد التي ظلمت المجتمع، لا اليد التي ظلمها المجتمع، هذه اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول، كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس، فلا يجرؤ أن

(١) الحدود في الإسلام بين الوقاية والعلاج – ص ٩٢، ٩٣.

(٢) وجوب تطبيق الحدود الشرعية – ص ١٢، ١٣.

(٣) الحلال والحرام في الإسلام، د/ يوسف القرضاوي – ص ٢٨٥ – الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة – الطبعة الثانية والعشرون ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

يمد يده إليها، وبهذا تصان الأموال[١].

والسرقة: هي أخذ الشيء خفية بغير إذن صاحبه، مالا كان أو غيره[٢]، وهي اعتداء على أموال الناس وعبث بها، وتلك جريمة جديرة بالمطاردة والاستئصال، ووجودها قلق في المجتمع، فكيف إذا شاعت وانتشرت؟

لك أن تتصوَّر عاملًا يكدح طوال الشهر يسعى على أهله وولده، قبض مرتبهُ الذي يرقبه بشوقٍ، وعاد إلى بيته، وهو يفكرُ في سداد الثغرات الكثيرة التي تنتظره، ولكنَّ يدًا مجرمة امتدت في الطريق إلى ماله فسرقته، ماذا يقول؟ وماذا يفعل؟ وكيف يُترك هذا اللص يحصد في لحظاتٍ حصاد الآخرين في أيام طوال، لا ريبَ أن المجتمع المحترم يجب أن يتخلص من هؤلاء، وأن يرصد لهم العقوبة التي تقطع دابرهم، وتروعُ قريبهم وبعيدهم[٣].

إِن اليدَ التي تمتد خفية إلى أموال الآخرين وقد كفل لها الدين الأمن والسلامة والعدل والإنصاف، لا شك أنها يد آثمة تستحق القطع، ولا شك أن عنصر الخوف من القطع وازع عظيم يحدُّ من انتشار الجريمة، ويعمل على استئصال جريمة السرقة حتى تنتهي من المجتمع[٤].

والسارق عنصر فاسد في المجتمع، إذا تُرك سرى فساده في جسم الأمة، فلا بد من حسمه بتطبيق الحد المناسب لردعه، ومن ثمَّ شرع الله سبحانه وتعالى قطع يده، تلك اليد الظالمة التي امتدت إلى ما لا يجوز لها الامتداد إليه، فهي يد تهدم ولا تبني، تأخذ ولا تعطي، تضر ولا تنفع[٥].

وحد السرقة هو: قطع يد السارق لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ

(١) فقه السنة ٢/ ٤٨٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ٤/ ١٠٢ - الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) ١/ ٦١٣ - الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٣) هذا ديننا - ص ١٥٦.

(٤) إسلامنا - ص ٢٢٩.

(٥) الملخص الفقهي - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ٢/ ٥٥٠ - الناشر: دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

وعلة فرض عقوبة القطع للسرقة: أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينميه من طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمرة عمله، فيطمع في ثمرة عمل غيره، وهو يفعل ذلك زيادة في الكسب والثراء بغير حق، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع؛ لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب، إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل، والشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية، وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة، فلا يعود للجريمة مرة ثانية.

وعقوبة القطع تحول بين السارق وبين العمل، أو تنقص من قدرته على العمل والكسب نقصًا كبيرًا، ففرصة زيادة الكسب مقطوع بضياعها على كل حال، ونقص الكسب إلى حد ضئيل أو انقطاعه: هو المرجح في أغلب الأحوال، ولن يستطيع أن يخدع الناس أو يحملهم على الثقة به والتعاون معه: رجلٌ يحمل أثر الجريمة في جسمه، وتعلن يده المقطوعة عن سوابقه.

فالعقوبة إذًا تنكيلٌ من الله رادع، والردع عن ارتكاب الجريمة رحمة بمن تحدثه نفسه بها، ورحمة بالجماعة كلها؛ لأنه يوفر لها الطمأنينة، ولن يدعيَ أحد أنه أرحم بالناس من خالق الناس، إلا وفي قلبه عمى، وفي روحه انطماس، والواقع يشهد أن عقوبة القطع لم تطبق في خلال نحو قرن من الزمان في صدر الإسلام إلا في آحاد؛ لأن المجتمع بنظامه، والعقوبة بشدتها، والضمانات بكفايتها لم تنتج إلا هذه الآحاد[2].

والشريعة الإسلامية لا تقرر مثل هذا العقاب رغبة في قطع الأيدي، بل تريد أن تمنع قطع الأيادي، وإذا كان القتل أنفى للقتل؛ فالقطع أنفى للقطع، والمراد من الجزاء العبرة والعِظة، فالجزاء هنا نكالا أي عقابا، ونكولا أي رجوعًا عن فعل الذنب، فكأنَّ المقصود من الجزاء أن يرى الإنسانُ من قُطعت يدُه، فيمتنع عن التفكير في مثل ما آلت إليه هذه

(١) سورة المائدة ٣٨، ٣٩.

(٢) في ظلال القرآن ٢/ ٨٨٤ وما بعدها باختصار.

الحالـة، أو أن يحافظ الـذي قُطعت يده على ما تبقى من جوارحـه الباقية، ويكون النكال لمنع الرجوع للجريمة، والحق سبحانه يعامل خلقه بسُنة كونية هي: أن من يأخذ غير حقِّه يُحرم من حَقه[1].

وفي الصحيحـين عـن أبي هريـرة رضي الله عنـه عن النبـي ﷺ، قال: ((**لعن الله السـارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**))[2].

فقد دل الحديث الشريف على ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال، كأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المِذرة والحبل الخلق الـذي لا قيمـة له إذا تعاطاه فاسـتمرت به العادة أدَّى ذلك إلى سرقـة ما فوقها حتى يبلغ قـدر مـا تُقطع فيه اليـد فتُقطع يده، كأنه يقـول فليحذر هذا الفعل وليتوقَّـهُ قبل أن تَمْلِكه العادةُ ويمْرُن عليها؛ ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته[3].

والسـارق إذا سرق فقطعـت يمينه، أمام الناس وعُلقت في رقبتـه، وطِيف به بين الناس، فإن هذا مدعاة للابتعاد عن هذه الجريمة بالكلية وللحفاظ على أموال الناس، وقد أثبت التطبيـق العملي لهذه العقوبة كفاءتها في التقليل من سـلوك السرقـة إلى حدٍّ كبير، والبلاد التـي نفذت قطع يد السـارق هدأت أحوالها، وسـادتها طمأنينة كاملـة، وأغناها قطع يد واحدة عن فتح سـجون كثيرة يسـمن فيهـا المجرمون، ثم يخرجون أشـد ضراوة، وأكثر قساوةً وإجرامًا[4].

ولذلك أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة[5].

وقـد زعـم البعض أن تطبيـق حد السرقـة فيه امتهـان لكرامة الإنسـان وتشـويه لخلقته وسـمعته، بـل فيـه تعطيل لجـزء من المجتمـع وتمثيل له، والجـواب على هذه الشـبهة من وجوه[6]:

(١) تفسير الشعراوي ٥/ ٣١٢٣، ٣١٢٤.

(٢) أخرجه البخاري – كتاب الحدود – باب لعن السارق ٨/ ١٥٩ – رقم ٦٧٨٣، وفي باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّـارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ٨/ ١٦١، رقم ٦٧٩٩، ومسـلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ٣/ ١٣١٤، رقم ١٦٨٧.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٨٢.

(٤) هذا ديننا، ص ١٥٦، وصحيح وصايا الرسول ﷺ ٣/ ١١٢.

(٥) المغني ٩/ ١٠٣.

(٦) الحدود الشرعية في الإسلام – قسطاس النعيمي، وشبهات حول حقوق الإنسان والحدود في الإسلام – ص ٢، ٣.

١ – حد السرقة حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله، علِمنا الحكمة منه أم لم نعلم.

٢ – أنه من الرحمة بالمحدود وبالمجتمع: استئصال اليد الفاسدة منه؛ منعًا لانتشار الفساد والفوضى واختلال الأمن في المجتمع.

٣ – إطلاق السارق من دون عقاب رادع له يجعل الناس في شغل شاغل لحماية ممتلكاتهم بأنفسهم أو بواسطة شركات الأمن، وفي هذا من الهدر للأموال والأوقات الشيء الكثير.

٤ – التحاكم إلى الواقع، فمن المسلمات عند من عنده أدنى حد من الاطلاع أن إهمال هذا الحد أو استبداله بغيره يصيِّر المجتمعات غابة لا أمن فيها ولا أمان، ولننظر إلى المجتمعات الغربية، فبالرغم مما وصلوا إليه من الحضارة المدنية إلا أن جرائم السرقة عندهم في ازدياد كبير، بخلاف المجتمعات التي تقيم الحدود، فإن الأمن فيها واضح، ولا يمكن مقارنة ما فيها من السرقات بغيرها من المجتمعات.

٥ – أننا نشاهد ما جعلوه عقابًا للسرقة من السجن لمدة معينة فلا نرى له أثرا على السرَّاق، بل هو بمثابة المدرسة والجامعة التي يتبادل فيها المجرمون الخبرات الإجرامية.

٦ – لا يتم تنفيذ حد السرقة في الإسلام إلا بعد تحقق شروط وضوابط معينة، كبلوغ النصاب في المال المسروق، وانتفاء الشبهة التي تمنع إقامة الحد، كسرقة من أشرف على الهلاك ولم يجد ما يبقيه على قيد الحياة.

كما ادعى البعض زورا وبهتانا ممن يكيدون للإسلام، ويبيّتون له ما لا يرضى من القول بأن عقوبة قطع يد السارق تتسم بالقسوة، وتلك فرية داحضة، إذ إن ما يصفه المعارضون بقسوة العقوبات أمر لازم فيها من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن القسوة لا بد أن تتمثل في العقوبة، حتى يصح تسميتها بهذا الاسم، وما يراه بعضهم قسوة، إنما هو القوة والحسم اللذان تمتاز بهما الشريعة، ومما يؤكد معنى القوة والحسم لا القسوة المطلقة في العقوبة الشرعية: أن كلمة الرحمة ومشتقاتها أكثر الألفاظ ورودا في القرآن، والشريعة تلزم المسلم ألا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك ولا يسكن ولا يعمل ولا يتعبد ولا ينام ولا يستيقظ حتى يذكر اسم الرحمن الرحيم، فإذا ذكره ذكر الرحمة، وتأثر بها في قوله وفعله، فالرحمة أساس من أسس الشريعة، وشريعة

هذا شأنها لا يمكن أن تعرف للقسوة سبيلا[١].

الناحية الثانية: أن الإيلام أحد خصائص العقوبة، وهذا في حد ذاته يتجسد في أذًى ينزل بالجاني على حسب نوع العقوبة؛ زجرا له، وقد يتساوى مقدار العقوبة مع مقدار الضرر الناجم عن الجريمة، كما في القصاص في النفس والأطراف، وقد يفوقه، أو يكون أغلظ أو أشد منه، بمقدار ما تحدثه الجريمة من ترويع وفزع بالمجني عليه أو بجماعة المسلمين، كما هو الحال بالنسبة لحد الحرابة، فهي من الجرائم الخطيرة التي تهدد الناس ليس في أموالهم فحسب، بل في أرواحهم وأمنهم واطمئنانهم، بحيث لا يستطيع المظلوم دفع هذه الأخطار عن نفسه وماله، ولذلك لم يكن يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد من توقيع عقوبة مؤلمة والتشديد عليها[٢].

فليس التغليظ في عقوبة السرقة قسوة من الإسلام، واستخفافا بالإنسان، واسترخاصا لوجوده، وإنما ذلك العقاب هو الجزاء العادل الرحيم، إزاء هذا الجرم الشنيع الذي يعدُّه الإسلام من أشنع الجرائم، إذ هو اعتداء على حرمة الإنسان في أعزّ ما يحرص عليه، وهو المال[٣].

ولهؤلاء نقول: ما قولكم في الطبيب الذي يجري عملية جراحية فيستأصل بمشرطه المرهف بضعة من جسم المريض ليعالجه، أليس في هذا مظهر من مظاهر القسوة؟ بلى، ولكنها قسوة في الجزء المستأصل، ورحمة وشفقة في باقي أجزاء الجسم، وكذلك نقول في قسوة الحدود، فحرصًا على سلامة جسم المجتمع من الفساد والمرض كان من الحزم والعقل القسوة على الجزء الفاسد منه، ليسلم باقي أعضاء المجتمع[٤].

يقول العز بن عبد السلام: «ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها

(١) التشريع الجنائي الإسلامي – ص ٦٥٥، ٦٥٦.

(٢) المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام – د/ حسني الجندي – ص ٦٢٥ – ط: دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

(٣) التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت: ١٣٩٠هـ) ٣/ ١٠٩٥ – الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

(٤) شبهات حول حقوق الإنسان والحدود في الإسلام – ص ٢.

مفاسـد، بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها كقطع يد السـارق وقاطع الطريق، وقد سميت مصالح من قبيل المجاز بتسمية السبب باسم المسبب»[1].

إن في تطبيق عقوبة القطع زجرا مناسبا للمجرم، ولأمثاله في المجتمع، فهو رحمة بالناس عامـة، والحقيقـة التي لا مراء فيها أن قطع يد سـارق، أو عدد معـدود من السراق أهون بكثـير من تـرك المجرمـين في المجتمع يروِّعـون الآمنين بما يفـضي إليه ذلك مـن الجرائم والمنكرات[2].

هكـذا كانـت عقوبـة القطع مقابلة لجنـس العمل؛ لأن السـارق الذي حـرم ضحيته من رزقه، واستلب ما نتج عن كد عمله لا بد أن يذوق من العقاب قدرا يساوي هذه الفعلة، فكان الجزاء مُنصبًّا على الأداة التي سرق بها من هذا، ونهب بها من ذاك، وأضاع كدَّ عمل الكثيرين من الضحايا، وإذا كان هذا السارق قد أضاع حقوق كثير من الناس، فلا يجب أن نبكي أو نتباكى على العقوبة التي قررها الشرع الإسلامي الذي أحسن صنعا لمثل هذا المفترِي الأثيم؛ لأن الهدف منها تحقيق العدالة، واستتباب الأمن[3].

المطلب السادس:
أثر تطبيق حد السكر في منع شرب الخمر

عقـلُ الإنسـانِ أشرف صفاتـه، والخمـر عـدو العقل، وكل مـا كان عـدو الأشرف فهو أخـس، فيلزم أن يكون شرب الخمـر أخس الأمور[4]، وقد اهتمت الشريعة الإسـلامية بالحفاظ على سلامة العقل البشري؛ لأنه مناط التكليف، وبه يتميز الإنسان عن غيره من المخلوقات، ويعتبر العقل أصلا من الأصول التي اتفقت الشرائع على وجوب المحافظة عليها من الإزالة والإضعاف، ومن أجل ذلك حُرم الخمر وسـائر المسكرات حرصا على حماية العقل وسلامته، وقُطعت كل الوسائل المؤدية إلى تغييبه أو إتلافه.

والسُّـكْرُ: حالـة تطـرأ على العقـل تُخل ببعـض وظائفه، مما يسـبب اضطرابا في السـلوك والوعي، وانحطاطا في القدرة العقلية، والقدرة على التقييم الصحيح للأمور، فضلا عن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٤.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٢٢١.
(٣) المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام – ص ٦٢٨.
(٤) مفاتيح الغيب ٦/ ٤٠٠.

إحداث خلل بالقدرات الفكرية والحركية والبدنية.

والخمر من أكبر الكبائر وأعظم المحرمات، وهي: ما أسكر من عصير العنب وغيره، سميت بذلك؛ لأنها تخمر العقل، أي تغطيه وتستره[1]، وهي أم الخبائث والفواحش ومفتاح كل شر، وهي الدافع الأساسي لجميع الموبقات، كالدعارة والفحش والفجور وضعف الخلق وفساد النفس والخبث والغدر والنفاق والخديعة والمكر والميل إلى الإجرام والشذوذ الجنسي، إلى غير ذلك من الصفات الدنيئة[2].

قال الضحاك بن مزاحم يوما لرجل يسكر: ما تصنع بشرب النبيذ؟ فقال: إنه يهضم طعامي. قال: إنه يهضم من دينك وعقلك أكثر[3].

وشرب الخمر كبيرة من الكبائر، يجب البعد عنها واجتنابها؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، فقد حرمت الشريعة الإسلاميةُ الخمرَ، وعلة ذلك: أنها شر من عمل الشيطان تذهب العقل، وتوقع العداوة والبغضاء بين الناس، وتصدُّهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد علق الله سبحانه وتعالى فلاح الأمم على اجتناب الخمور وغيرها من المحرمات.

وقد جاء في ذم شارب الخمر وعقابه أحاديث كثيرة، منها: قوله ﷺ: ((**كل مسكر حرام، وإن على الله عز وجل عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار**))[4].

فقد حرم الإسلام الخمر؛ لأنها تتعارض مع منهج الله عز وجل في بناء الإنسان، فهي تشل حركة الإنسان وتُعطل عقله وتفسد دينه وتضيِّع ماله وتدمر نفسه، ولا يقتصر

---

(١) معجم لغة الفقهاء – محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي – ص ٢٠٠ – الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، وشبهات حول حقوق الإنسان والحدود في الإسلام – ص ٦.

(٢) بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام.

(٣) شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ٧/ ٤١٨ – الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بالهند – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، وربيع الأبرار ونصوص الأخيار – جار الله الزمخشري (ت: ٥٨٣هـ) ٥/ ١٤ – الناشر: مؤسسة الأعلمي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٣/ ١٥٨٧، رقم ٢٠٠٢ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

شرها على الإنسان وحده بل يتجاوزه إلى غيره، فشارب الخمر يقتل ويسرق ويزني.

وقد اتفقت الأمة على تحريم الخمر والمسكرات، فمن استحلها فقد كذَّب النبي ﷺ؛ لأنه قد عُلم التحريم من جهة النقل، فيُكفَّر بذلك ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل[1].

وعقوبة شرب الخمر: هي الجلد أربعين جلدة؛ لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أُتيَ برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين[2].

أما الثمانون جلدة: فكانت في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، فجلد عمر في الحد ثمانين[3]، فقاسوا ذلك على حد القذف، فجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد بعد هذه الاستشارة ثمانين جلدة بعد أن كان الشارب يجلد أربعين[4].

وتطبيق الحد على شارب الخمر فيه ردع وزجر لعدم العودة مرة أخرى، فإن الدافع الذي يدفع شارب الخمر لشربها هو رغبته في أن ينسى آلامه النفسية، ويهرب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام التي تولدها نشوة الخمر، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس شارب الخمر بعقوبة الجلد، فهو يريد أن يهرب من آلام النفس ولكن عقوبة الجلد ترده إلى ما هرب منه وتُضاعف له الألم، إذ تجمع له بين ألم النفس وألم البدن، وهو يريد أن يهرب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام وعقوبة الجلد ترده إلى العذاب الذي

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٦٧، والشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت: ٦٨٢هـ) ١٠/ ٣٢٥ – الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر ٢/ ١٣٣٠، رقم ١٧٠٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر ٥/ ١٢٣٤ – رقم ٣١١٧، والشافعي في مسنده – كتاب الحدود، باب في حد الشرب ٢/ ٩٠ – رقم ٢٩٣، وعبد الرزاق في مصنفه – باب حد الخمر ٧/ ٣٧٧ – رقم ١٣٥٤٢، والنسائي في السنن الكبرى – كتاب الحد في الخمر ٥/ ١٣٧ – رقم ٥٢٦٩، والدارقطني في سننه – كتاب الحدود والديات ٤/ ٢١١ – رقم ٣٣٤٤، والحاكم في مستدركه ٤/ ٤١٧ – رقم ٨١٣١، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب الأشربة، باب ذكر عدد الحد في الخمر ٣/ ٣٤١ – رقم ٢٧٠٩، والسنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر ٨/ ٥٥٦ – رقم ١٧٥٤٣. والحديث ضعيف؛ لأن فيه ابن وبرة، لم يوثقه أحد. قال ابن حزم: مجهول. إرواء الغليل ٨/ ٤٦، ٤٧.

(٤) البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ١٦/ ٣١٤ – تحقيق: د/ محمد حجي وآخرين – الناشر: دار الغرب الإسلامي –بيروت– لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ٤/ ٢٢٧ – الناشر: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

هرب منه وتجمع له بين عذاب الحقائق وعذاب العقوبة، فالشريعة بوضعها عقوبة الجلد لشارب الخمر قد وضعتها على أساس متين من علم النفس، وحاربت الدوافع النفسية التي تدعو للجريمة بالدوافع النفسية المضادة التي تصرف بطبيعتها عن الجريمة والتي لا يمكن أن يقوم غيرها من الدوافع النفسية مقامها، فإذا ما فكر الشخص في شرب الخمر لينسى آلام نفسه ذكر مع الخمر العقوبة التي ترده إلى آلام النفس والبدن، وإذا ما فكر في شرب الخمر ليهرب من عذاب الحقائق ذكر مع الخمر أنه سوف يُرد إلى عذاب الحقائق وعذاب العقوبة، وفي هذا ما يصرف الشخص غالبًا عن ارتكاب الجريمة[١].

وقد زعم بعض الحاقدين على الإسلام أن تحريم الإسلام للخمر والمسكرات وتغليظ العقوبة عليها بالجلد فيه اعتداء على حرية الإنسان الشخصية، وتدخلٌ في خصوصياته، وذلك لا يناسب طبيعة المجتمعات المعاصرة، فضلًا عن ما فيه من الغلظة والقسوة التي يأباها العالم المتحضر اليوم.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه[٢]:

أولا: الزعم بأن تحريم الإسلام للخمر والمسكرات وتغليظ العقوبة عليها فيه اعتداء على الحرية الشخصية وسلبٌ لها، زعم باطل مغالط؛ لأن هذا التحريم يهدف إلى المصلحة الخاصة والعامة، فليس في الأمر اعتداء على الحرية الشخصية، وليس في ذلك قيد عليها، فالحرية الشخصية لها ضوابط وحدود، يجب أن تكون في موضعها الصحيح في نطاق الحق والعدل والنظام حفاظا على سلامة المجتمع ككل.

ثانيا: ليس للإنسان الحرية المطلقة في مأكله ومشربه، بل هنالك ما هو ممنوع من تناوله لسبب من الأسباب كالضرر والقذارة ونحو ذلك.

ثالثا: حرم الإسلام الخمر لما فيها من أضرار بالغة على الفرد والمجتمع، ومن ذلك:

١ - الخمر تدفع بالإنسان إلى ارتكاب المعاصي والآثام والجرائم، وتعرضه لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة، فقد جاء في تقرير لهيئة الصحة العالمية نشر عام ١٩٨٠م: أن ٨٦ ٪ من حالات القتل، و٥٠ ٪ من حالات الاغتصاب وجرائم العنف: تمت تحت تأثير الكحول.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي - ص ٦٤٩، ٦٥٠.

(٢) بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام، وشبهات حول حقوق الإنسان والحدود في الإسلام - ص ٦، ٧.

٢- أثبت الطب الحديث أن في شرب الخمر ضررا كبيرا على صحة الإنسان يؤدي إلى الموت.

يقول أحد الأطباء: إن الخمر هي السبب المباشر وغير المباشر في ٥٠ ٪ من مجموع حالات الوفاة التي يفحصها بمعمل الطب الشرعي بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة.

٣- الخمر تُخرج متعاطيها عن احتشامه ووقاره وتضعه في وضع مزرٍ مهين غير لائق بالحيوان، فضلًا عن الإنسان، كما أنها تحدث تغييرا ضارا في نفسية الإنسان، فتولِّد فيه الشعور بالنقص والاحتقار والقلق والاضطراب النفسي.

٤- في شرب الخمر إسراف للمال فيما يضر ولا ينفع، فهي تكلف الفرد والدول الخسائر الفادحة، فقد ذكرت بعض التقارير التي نشرت عام ١٩٨٠م: أن فرنسا تخسر على الخمور في العام الواحد ما يربو على سبعة آلاف مليون دولار، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تخسر ما يربو على ثلاثين ألف مليون دولار سنويًّا.

٥- الخمر تلهي الإنسان عن عمله وتشغله عما ينفعه ويعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع والفائدة، وتحوّله إلى شخص أناني ينفق ماله على ملذاته وشهواته ويترك أهله وأسرته دون رعاية واهتمام.

ومن ذلك كله يُعلم لماذا جاء الشرع بتحريم الخمر وترتيب العقوبة الرادعة على من شربها. هل يبقى بعد كل ما سبق مجال للقول بأن تحريم الإسلام للخمر والمسكرات وما شابهها، فيه اعتداء على الحرية الشخصية، وسلب لها؟ فلو أن الأمر بالتحريم ليس أمر دين، لكان أمر صحة ووقاية ودنيا.

إن الإسلام حرم الخمر والمسكرات ليحميَ الإنسانَ من نفسه، ويحميَ صحته وعقله، ويحافظ على ماله وأسرته، ويحميَ المجتمع من شره وضرره، وحين ننظر إلى بعض المجتمعات الغربية التي ينتشر فيها شرب الخمر، ويشيع فيها تعاطي المسكرات، وما يحدث من جراء ذلك من جرائم وموبقات وخسائر، نرى مدى أهمية تحريم الخمر والمسكرات، ووجوب تطبيق حد السكر، وضرورة ذلك لسلامة المجتمع الإنساني.

فقد جاء في دائرة معارف جامعة كاليفورنيا للصحة: تعتبر الخمر القاتل الثاني بعد التدخين في الولايات المتحدة، فشرب المسكرات في أمريكا يسبب الموت لأكثر من ١٠٠,٠٠٠ شخص سنويا، والخمر وحدها مسئولة عن إصابة أكثر من نصف مليون

شـخص بحـوادث السـيارات في أمريـكا في العـام الواحد، وخسـائر أمريـكا من نقص الإنتـاج وفقدان العمل نتيجة شرب الخمر تزيد عن ٧١ بليون دولار سـنويا، فضلا عن الخسائر التي لا تقدر بثمن من مشاكل نفسية وعائلية واجتماعية.

كـما تذكر موسـوعة جامعـة كاليفورنيـا: أن ثلث الشـباب في أمريكا يشرب المسـكرات بدرجة تعيق نشـاطه الدراسي في المدارس والجامعات، أو تُوقعه في مشـاكل مع القانون، وقد بدأ معظم هؤلاء الشـباب شرب المسـكرات قبل سـن الثالثة عشرة من العمر، وأن ٩٠ ٪ مـن النـاس في الولايات المتحدة يشربون الخمر، وأن ٤٠ : ٥٠ ٪ من الرجال هناك يصابون بمشاكل عابرة ناجمة عن المسكرات، ويقدر الخبراء أن ربع الحالات التي تدخل المستشـفيات الأمريكية سـببها أمراض ناتجة عن شرب المسـكرات. وفي بريطانيا يموت أكثـر مـن مائتي ألف شـخص سـنويا بسـبب المسـكرات، وأن ١٢٪ من المـرضى الذين يدخلون المستشـفيات في بريطانيا يدخلونها بسـبب المسـكرات. وقد ذكر تقرير إعلامي صيني أن أكثر من نصف مرضى الإيدز في الصين، أو ما يعادل نسبة ٦ , ٦١ ٪ من إجمالي مـرضى الإيـدز الصينيـين أصيبوا بالمرض بسـبب تعاطـي المخـدرات، وأن عدد مرضى الإيدز الصينيين ارتفع إلى ٢٠ مليون مصاب بحلول عام ٢٠١٠م[١].

إن تحريم الخمر والمسكرات وفرض عقوبة الجلد لشارب الخمر هي أنجح الوسائل لردع متعاطي الخمور والمسكرات، تلك شريعة أحكم الحاكمين، وها هو العالم غير الإسلامي لا يـكاد يخلـو من جماعـات تدعو إلى تـرك الخمر والمسـكرات، ولهـذه الجماعات مجلات ورسـائل ومؤتمـرات، ولقـد كان أثر دعاية هـذه الجماعات قويا في أمريـكا والهند، وكان الرأي العام أسرع استجابة في هاتين الدولتين، فسُنت القوانين لتحريم الخمر والمخدرات تحريما تاما، ولكن هذه القوانين التي حَرمت الخمر أو المخدرات لم تنجح في محاربتها؛ لأن العقوبات التي فرضتها لم تكن رادعة[٢].

(١) بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي – ص ٦٥١.

المطلب السابع:
أثر تطبيق حد القذف في صيانة الأعراض

يهتم الإنسان بعرضه دفاعا ومحافظة؛ لأن التطاول على الأعراض مما يهدد كيان الأسرة، وينخر في المجتمع، فالعرض هو السمعة والكرامة؛ لذا حرصت تعاليم الإسلام على حمايته وصيانته من التطاول والاعتداء، ولحرص العرب على حماية الأعراض كانت الحروب تقام، والدماء تراق، وكانت الغارات تُتتابع من أجل كلمة، ووقاية من مسبَّة، خوفا من العار، وتوجسا من فضيحة اجتماعية صحيحة أو مفتعلة، فجاءت تعاليم هذا الدين تضع الحواجز، وتردع المعتدي، وتحمي الضعيف، قال رسول الله ﷺ: ((**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**))[1]، وأكد النبي ﷺ هذه الدلالة في حجة الوداع، وفي خطبته ﷺ البليغة، والتي تعتبر من الأسس التشريعية في كثير من القضايا الإسلامية[2].

وقد وصف النبي ﷺ المسلمَ الحقَّ بأنه من سلم المسلمون من لسانه ويده، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أي المسلمين خير؟ قال: ((**من سلم المسلمون من لسانه ويده**))[3]، كما وصف من يسبُّ إخوانه بالفسق، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**))[4].

والسب والقذف من الجرائم الشنيعة التي حاربها الإسلام وحذَّر منها، ومعنى القذف:

---

(١) أخرجه مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ٤/ ١٩٨٦ – رقم ٢٥٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ) ٣/ ٢٥٩ – الناشر: دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ومجلة البحوث الإسلامية ٢٩/ ١٣٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١/ ١١ – رقم ١٠، وفي كتاب الرقاق – باب الانتهاء عن المعاصي ٨/ ١٠٢ – رقم ٦٤٨٤، ومسلم – كتاب الإيمان – باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل ١/ ٦٥ – رقم ٤٠، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١/ ١٩ – رقم ٤٨، وفي كتاب الأدب – باب ما ينهى من السباب واللعن ٨/ ١٥ – رقم ٦٠٤٤، وفي كتاب الفتن – باب قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض ٩/ ٥٠ – رقم ٧٠٧٦، ومسلم – كتاب الإيمان – باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ١/ ٨١ – رقم ٦٤.

نسبة من أحصن إلى الزنا صراحة أو دلالة[١]، أو هو رمي الرجل أو المرأة بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة، وهو من أكبر الكبائر[٢]، فإن اتهام البريئين والوقوع في أعراض الناس وترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات العفيفات بدون دليل قاطع يجعل المجال فسيحا لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئا بتلك التهمة النكراء، فتصبح أعراض الأمة مجروحة وسمعتها ملوثة، وغدا كل فرد منها متهمًا أو مهددًا بالاتهام، وصار كل زوج فيها شاكًّا في زوجته وأهله، لهذا وصيانة للأعراض من التهجم، وحمايةً لأصحابها من الآلام الكبيرة التي تصب عليهم، شدَّد الإسلام في عقوبة القذف، فجعلها قريبة من عقوبة الزنا ثمانين جلدة، ويكفي أن يُهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة، وأن يسقط اعتباره بين الناس، ويمشي بينهم متهمًا لا يُوثَقُ له بكلام[٣]. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[النور: ٤]، فقد قطع الإسلام ألسنة السوء، وسد الباب على الذين يلتمسون من الأبرياء العيب، فمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعرهم، ويخوضوا في أعراضهم عن طريق ثلاث عقوبات: بدنية: وهي أنه شدد في عقوبة القذف؛ فجعلها ثمانين جلدة، وأدبية: وهي أنه أهدر كرامة القاذف وأسقط اعتباره، فلا يقبل منه قول عند الناس، ودينية: وهي أن يلقب بالفاسق لقبا لازما له حيث إنه فاسق خارج عن طاعة الله[٤].

وقد اعتبر الإسلام قذف المحصنات من الكبائر الموجبة لسخط الله وعذابه، وتوعد المرتكبين لهذا المنكر بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ﴾[النور: ٢٣، ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾

(١) العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ٥/ ٣١٦ - الناشر: دار الفكر.
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ٧/ ٤٣٥ - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
(٣) الحدود في الإسلام بين الوقاية والعلاج - ص ٩٧.
(٤) بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام.

[الأحزاب: ٥٨]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[1].

كما جعل الله عز وجل الولوغ في أعراض الناس ضربا من إشاعة الفاحشة التي يستحق فاعلها العذاب الشديد، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وجاء في محاسن الإسلام: «وأما حد القذف فتأديب للعباد عن عدوان اللسان وسوء الظن بالإخوان وإذلال من شرفه الله تعالى وكرمه، فإن المؤمن عند الله عزيز والله به لطيف، فلا يليق بالأخ من الأخ أن ينسبه إلى ما يشينه، وإن علِم بأن عاين زِناه فالأليق بأخوَّة الإسلام إسبال الستر عليه والتودُّد إليه»[2].

لقد حرَّم الإسلامُ القذفَ تحريمًا قاطعًا؛ حماية لأعراض الناس، وصيانةً لكرامتهم، ومحافظةً على سمعتهم، ومنع شيوع الفاحشة والريبة، كما شدد الإسلام عقوبة القذف، وجعله كبيرة من كبائر الإثمِ والفواحش، وأوجب على القاذف ثمانين جلدة، رجلا كان أو امرأة، ومنع قبول شهادته، وحكم عليه بالفسق، واللعن، والطرد من رحمةِ الله تعالى، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة[3].

إن الشريعة الإسلامية تهدف إلى المحافظة على الأعراض من أن تدنس بالشبهة المزيفة والأوصاف المكذوبة، وألا يتجرأ أحد على إلصاق التهم بالآخرين إلا بدليل قاطع، وإلا اعتبر ذلك بلاغا كاذبا وقولا زورا يستحق عليه العقاب، فالعرض أعز على الكريم من المال، وترك معاقبة القاذف بالفاحشة بغير بينة ينشر الرذائل ويسبب الفوضى ويسهل

(١) أخرجه البخاري – كتاب الوصايا – باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ٤/ ١٠ – رقم ٢٧٦٦، وفي كتاب الحدود – باب رمي المحصنات ٨/ ١٧٥ – رقم ٦٨٥٧، ومسلم – كتاب الإيمان – باب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٩٢ – رقم ٨٩، واللفظ للبخاري.

(٢) محاسن الإسلام وشرائع الإسلام لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري – ص ٦١ – الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ١٣٥٧هـ.

(٣) فقه السنة ٢/ ٤٤٠.

ارتكاب جريمة الزنا، فإن المقذوف وعشيرته لا يتركون القاذف دون انتقام، والبواعث التي تدعو القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة منها: الحسد والحقد والمنافسة والانتقام، وكلها تنتهي إلى غرض واحد يرمي إليه كل قاذف هو: إيلام المقذوف وتحقيره.

وقد وُضعت عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية على أساس محاربة هذا الغرض، فالقاذف يرمي إلى إيلام المقذوف إيلاما نفسيا، فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاما بدنيا ونفسيا، يضاف إلى ذلك ما يدل عليه الجلد بأنه كاذب في قوله، وذلك أشد وقعا على النفس والحس معا، إذ إن الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني، والقاذف يرمي من وراء قذفه تحقير المقذوف، وهذا التحقير فردي؛ لأن مصدره فرد واحد هو القاذف، فكان جزاؤه أن يحقَّر من الجماعة كلها، وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه، فتسقط عدالته، ولا تقبل له شهادة أبدا، ويوصف وصفة أبدية بأنه من الفاسقين.

وهكذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة وصرف الإنسان عن الجريمة، فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويحقر شخصه ذكر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن، وذكر التحقير الذي تفرضه عليه الجماعة فصرفه ذلك عن الجريمة، وإن تغلبت العوامل الداعية إلى الجريمة مرة على العوامل الصارفة عنها فارتكب الجريمة كان فيما يصيب بدنه ونفسه من ألم العقوبة وفيما يلحق شخصه من تحقير الجماعة ما يصرفه نهائيا عن العودة لارتكاب الجريمة بل ما يصرفه نهائيا عن التفكير فيها[1].

إن قذف المحصنين والمحصنات: من الجرائم التي تحل روابط الأسرة، وتفرق بين الرجل وزوجته، وتهدم أركان البيت، والبيت هو الخلية الأولى في بناء المجتمع، فبصلاحها يصلح، وبفسادها يفسد، فتقرير جلد مقترف هذه الجريمة ثمانين جلدة بعد عجزه عن الإتيان بأربعة شهداء يؤيدونه فيما يقذف به، غاية في الحكمة وفي رعاية المصلحة، كيلا تخدش كرامة إنسان أو يجرح في سمعته[2].

ورمي المؤمنات العفيفات بالزنا والفاحشة أشد ألوان الاعتداء على الأعراض؛ لما فيه من

(١) التشريع الجنائي الإسلامي – ص ٦٤٦.
(٢) فقه السنة ٢/ ٣٥٧.

الضرر البالغ بسمعتهنَّ، وسمعة أسرهنَّ، وخطر على مستقبلهنَّ، فضلًا عمَّا فيه من حب إشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن[1].

فالجراحات في جسد الإنسان، والإصابة فيه قد يكونُ لها علاج، أما الطعن باللسان فإنه وصمةٌ في الإنسان لا يمحوها الدهر، ولا تزال ملتصقة به أبدًا، لذلك شدد الإسلامُ عقوبةَ القذف؛ لكي يستقيمَ الأمرُ في المجتمع، ولا تكون فيه الفاحشة مشاعة[2].

وجريمة القذف واتهام المحصنات تولد أخطارا جسيمة في المجتمع، فكم من فتاة عفيفة شريفة لاقت حتفها بكلمةِ فاجرٍ فوصل خبرها إلى الناس ولاكتها الألسنة، فأقدم أقرباؤها وذريتها على قتلها لغسل العار، ثم ظهرت حصانتها وعفتها، لكن بعد فوات الأوان؛ لذلك شُرع حد القذف؛ صيانة للأعراض، وحماية للأنساب، وزجرا للفساق، وحفظا لكرامة الأمة، وتطهيرا للمجتمع من مقالة السوء وانتشار الفاحشة، وخدش حياء المحصنات العفيفات الطاهرات، وحماية للأزواج من إهدار الكرامة؛ لتظل الأسرة المسلمة محفوظة الكرامة بعيدة عن ألسنة السفهاء وبهتان المغرضين[3]، وتبقى أعراض المسلمين محترمة تحت ستر الله ورحمته، الألسنة عنها مقفلة والظنون عنها محجمة، وبذلك يكون الإسلام قد حفظ للمسلمين ضرورة من ضروريات معاشهم وقيام مدينتهم وذلك بحفظ أعراضهم وصيانتها، وقد عظم الله سبحانه وتعالى معصية القذف بعشر آيات متواليات من سورة النور تكذيبًا لقصة الإفك على عائشة رضي الله عنها فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور: ١١][4].

قال الزمخشري: «ولو فتشت في القرآن كله عما أوعد الله به العصاة لم تر الله تعالى قد غلظ في شيء تغليظه في إفك عائشة رضوان الله عليها، فقد أنزل من الآيات القوارع المشحونة بالوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف، حيث جعل القَذَفة ملعونين في الدارين

(١) الحلال والحرام في الإسلام – ص ٢٨٠.

(٢) كرامة الإنسان وحقوقه في الإسلام – ص ٩٨، ١٠١.

(٣) بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام.

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ) ص ٢٠٨ وما بعدها – الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

جميعا، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة، وبأن ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا، وأنه يوفيهم جزاءهم الحق الواجب الذي هم أهله، حتى يعلموا عند ذلك أن الله هو الحق المبين فأوجز في ذلك وأشبع، وفصل وأجمل، وأكد وكرر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان بالبصرة يوم عرفة، وكان يُسأل عن تفسير القرآن، حتى سُئل عن هذه الآيات فقال: من أذنب ذنبا ثم تاب منه قبلت توبته إلا من خاض في أمر عائشة، وهذه منه مبالغة وتعظيم لأمر الإفك»[1].

وقد أثار البعض شبهة مضمونها وجوب الحد على من قذف غيره بالزنا دون من قذفه بالكفر وهو شر منه.

وقد أجاب ابن القيم -رحمه الله- تعالى عن هذه الشبهة مبينًا حكمة التشريع في ذلك فقال: «وأما إيجاب الحد على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة، فإن القاذف بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل حد القذف تكذيبًا له، وتبرئة لعرض المقذوف، وتعظيما لشأن هذه الفاحشة التي يُجلد من رمى بها مسلمًا، وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة، ولا سيما إن كان المقذوف امرأة، فإن العار والمعرة التي تلحقها بالقذف بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر»[2].

ويزعم بعض المغالطين الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المجتمعات: أن عقوبة الجلد شديدة قاسية لا تناسب المدنية الحديثة وفيها انتقاص لكرامة الإنسان.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه[3]:

١- حد القذف حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم.

٢- حد القذف ليس فيه قسوة بل هو الرحمة والعدل، وهو الحارس على أعراض الناس

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) ٣/ ٢٢٣ باختصار وتصرف - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٤٩.

(٣) شبهات حول حقوق الإنسان والحدود في الإسلام - ص ٥، ٦، وبيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام، والتشريع الجنائي الإسلامي - ص ٦٤٧.

من أن تُمس زورا، والزاجر للألسنة من أن تَنطق فُحشا، والحارس على المستوى الأخلاقي في المجتمع الإسلامي.

٣- حد القذف يردُّ للمجني عليه اعتباره، ويعيد إليه كرامته.

٤- في إقامة حد القذف وقاية لأعراض الناس بمنع إلصاق التهم بهم وتشويه سمعتهم.

٥- ترك إقامة حد القذف يجرّئ السفهاء على اتهام الشرفاء، مما يزرع في المجتمع بذور الحقد والبغضاء والكراهية بين الناس، وربما أفضى بالمجني عليه إلى الانتقام بالقتل أو غيره حتى يسترد كرامته.

٦- يسُدُّ الإسلامُ جميع الأبواب المفضية إلى الزنا ويعالجها بشتى الطرق، فالرمي بالزنا وكثرة سماعه قد يهونه في النفوس مما قد يُغري بهذه الجريمة، فإذا كانت نادرة الذكر في المجتمع فإنها تبقى مرهوبة لدى الناس مستبشعًا الوقوع فيها، وبذلك نحافظ على نزاهة المجتمع وطهارته.

٧- الأجدر بهؤلاء المغالطين أن يدركوا أولا معنى الجريمة، وما يترتب عليها من الآثار التي تؤذي المجتمع، ثم يقارنوا بينها وبين العقوبة ليعلموا أن الغرض من العقوبة هو زجر الناس عن كل فعل أو قول يضر بالمجتمع، ويؤذي أفراده وجماعته، فإذا فشت الجرائم بين الناس وأصبحوا لا يأمنون على أعراضهم وأنفسهم، فإنه لا يكون لهذا معنى إلا أن الإنسان الذي ميزه الله بالعقل مساوٍ لعالم الحيوانات المفترسة الذي يعتدي فيه القوي على الضعيف، وذلك هو الهلاك والفناء للأفراد والمجتمعات، فلا بد من زاجر يزجر المجرمين فاسدي الأخلاق، ولا بد أن يكون ذلك الزاجر قاطعا لدابر الجريمة، كي لا يكون لها أثر بين الناس، فمن مصلحة المجتمع ومصلحة المجرمين أنفسهم أن تكون العقوبة زاجرة، وما نشاهده في القوانين الوضعية لعقوبة القذف بالحبس أو الغرامة أو بهما معا: هي عقوبة غير رادعة غير زاجرة غير مؤلمة، ولذلك ازدادت جرائم القذف والسب زيادة عظيمة، وأصبح الناس يتبادلون القذف والسب كما لو كانوا يتقارضون المدح والثناء، كل يحاول تحقير الآخر وتشويهه بالحق أو بالباطل، وكل يريد أن يهدم أخاه بالكذب والبهتان، ويظلون كذلك حتى يمزقوا أعراضهم ويقطعوا أرحامهم ويهدموا أنفسهم بأيديهم، ولو أن أحكام الشريعة الإسلامية طُبقت على هؤلاء بدلًا من القانون لما جرُؤَ أحدهم على أن يكذب على أخيه كذبة واحدة؛ لأنها تؤدي به إلى الجلد

وتنتهي بإبعاده عن الحياة العامة، فلا قيادة ولا رئاسة ولا أمر ولا نهي، ذلك أن من كذب سقطت شهادته، ومن سقطت شهادته سقطت عدالته، ومن سقطت عدالته سقطت عنه قيادته ورئاسته، ولأن الأمر والنهي من حق المتقين ولا يكون أبدًا للفاسقين، وهذا الشر المستطير الذي أصاب الأمة الإسلامية ناشئ عن انعدام العقوبة الرادعة التي تصد الناس عن اقتراف الجريمة، وحين جعلت الشريعة الإسلامية الجلد عقوبة للقذف فإنها قد عالجت دواعي الجريمة في النفس قبل أن تحاربها في الحس، عالجتها بالعلاج الوحيد الذي لا ينفعها غيره، أما العقوبة التي تقرها القوانين الوضعية فإنها لا تمس دواعي الجريمة في نفس المجرم ولا حسه؛ إذ الحبس علاج لا يصلح بحال لجريمة القذف.

٨- الجلد مطبق في قوانين بعض الدول ولا يزال عقوبة متفقا عليها، ففي إنجلترا يعتبر الجلد إحدى العقوبات الأساسية في القانون الجنائي، وفي الولايات المتحدة يعاقب المسجونون بالجلد، وقد اقترح في فرنسا تقرير عقوبة الجلد على أعمال التعدي الشديد التي تقع على الأشخاص، وأنه السبيل الوحيد لإزالة التعديات على الأشخاص.

٩- لا ينفذ حد القذف إلا بشروط هي بمثابة ضمانات تكفل العدالة في تطبيقه، مما يفوت الفرصة على زعم الزاعمين بأن الشرع الإسلامي لا همَّ له سوى الجلد والرجم والقطع.

خاتمة

الحمد لله الكريم المنَّان، ذي الطَّوْل والإحسان، صاحب الفضل والإنعام، والمنن العظام، أحمده حمدا طيبا طاهرا كثيرا مباركا فيه، هدانا سواء السبيل، وأرشدنا إلى الطريق القويم، والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد...

فقد أنعم الله تعالى عليّ بكرمه وجوده إتمام هذا البحث، فله الفضل وله النعمة وله الثناء الحسن، ويمكن إبراز أهم نتائجه في النقاط التالية:

١- الحدود: عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم بها على امتثال ما أمر.

٢- الحدود شريعة مفروضة شرعها الإسلام لا يصح الإخلال بها أو التهاون في إقامتها، وإنزالها بالناس على حد سواء.

٣- ليس المراد بالحدود التشفي والتشهي وإيقاع الناس في الحرج وتعذيبهم بقطع أعضائهم أو قتلهم أو رجمهم، إنما المراد: أن تسود الفضيلة، ويعم الأمن، وينتشر العدل والحق والخير.

٤- إقامة الحدود فيها نفع للناس؛ لأنها تمنع الجرائم، وتردع العصاة، وتكفُّ من تُحدثه نفسُه بانتهاك الحرمات، وتحقق الأمن لكل فردٍ على ماله ونفسه وعرضه وسمعته وكرامته، وتُطهر المجتمع من الفساد، وكلُّ عمل من شأنه أن يُعطل إقامة حدود الله فهو تعطيل لأحكام الله ومحاربة له؛ لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر، وإشاعة الشر.

٥- الجريمة سلوك شاذ، يهدد أمن الأفراد، واستقرار المجتمعات، ويقوض أركان الدول والبلاد، وأحكام الشريعة الإسلامية تدور حول صيانة الكليات الخمس، وقد وَضعت في سبيل المحافظة على هذه الكليات عقوبات زاجرة وأليمة لكل من يتعدَّى عليها، وينتهك حرمتها.

٦- تعطيل حدود الله هو حرب لله في أرضه، ومنازعة لرسوله ﷺ في أمره، وإشاعة للفواحش والمنكرات بين الناس، وإذاعة للإجرام، ولأنواع الانتهاكات التي يتضرر بها جميع الناس.

٧- الـردة أكـبر الجرائم خطرا في الإسـلام؛ لأنهـا تقع ضد الدين، وهو أغلى وأسـمى ما يعتز به الإنسـان، ولذلك جاء دين الإسـلام بأقصى العقوبة وهي القتل لمن دخل فيه ثم خرج، وارتدَّ عنه وكفر، فهذا رادع ومقتضٍ من الناس ألا يبدِّلوا دينهم، ولا يرتكبوا هذه الجريمة الفاحشة.

٨- اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ النفوس وحمايتها من الجناية والعدوان، وشرعت لذلك عقوبة رادعة وهي القصاص، كفًّا للقتل، وزجرًا عن العدوان، وصيانة للمجتمع، وحياة للأمة، وحقنًا للدماء، وشفاء لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيقًا للعدل والأمن، وحفظًا للأمة من وحشي يقتل الأبرياء، ويبث الرعب في المجتمع.

٩- شرع الله حد الحرابة لمصلحة العباد، ولردع كل من تسـول له نفسـه بالظلم والتعدي على حرية وحقوق الآخرين، وضمنَ الله لعباده الأمن والسـلامة على أنفسهم وأموالهم، وجعل للمفسـدين في الأرض ومن يحاربون الله ورسوله: جزاءً يُوافق جريمتهم، ويمنع شرهم، ويحدُّ من خطرهم.

١٠- جريمة الزنا من أفحش الجرائم وأبشعها، وهي جريمة عدوان على الخلق والشرف والكرامـة، تقضي عـلى الأفراد والجماعات، وتُذهـب بكيان الأمة، فالشريعة الإسـلامية تعاقب على الزنا باعتباره ماسًّـا بكيان الجماعة وسـلامتها، إذ إنه اعتداء شـديد على نظام الأسرة.

١١- في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس، فلا يجرؤ أن يمد يده إليها، وبهذا تصان الأموال.

١٢- حرم الإسـلام الخمر؛ ليحميَ الإنسـانَ من نفسـه، ويحميَ صحته وعقله، ويحافظَ على ماله وأسرته، ويحميَ المجتمع من شره وضرره، وفرضُ عقوبة الجلد لشارب الخمر: هي أنجح الوسائل لردع متعاطي الخمور والمسكرات.

١٣- حـرَّم الإسـلامُ القـذفَ تحريمًا قاطعًا؛ حمايـة لأعراض الناس، وصيانـةً لكرامتهم، ومحافظةً على سـمعتهم، وشـدد عقوبته، فأوجـب على القاذف ثمانين جلـدة، رجلا كان أو امرأة، ومنع قبول شهادته، وحكم عليه بالفسق، واللعن، والطرد من رحمةِ الله تعالى.

قائمة المصادر

أولا: القرآن الكريم والتفسير:

١- القرآن الكريم

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣- التفسير القرآني للقرآن - عبد الكريم يونس الخطيب (ت: ١٣٩٠هـ) - الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.

٤- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) - تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) - الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٦- الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ) - تحقيق: أبي محمد بن عاشور - مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي - الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧- الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) - تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨- تفسير الشعراوي (الخواطر)، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ) - الناشر: مطابع أخبار اليوم.

٩- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠ – تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لأبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١١ – صفوة التفاسير – محمد علي الصابوني – الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
١٢ – فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ.
١٣ – في ظلال القرآن، سيد قطب (ت: ١٣٨٥هـ) – الناشر: دار الشروق – بيروت – القاهرة – الطبعة السابعة عشرة ١٤١٢هـ.
١٤ – معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) لمحيي السنة الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ) – تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرين – الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
١٥ – مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٢٠هـ.

ثانيا: الحديث النبوي الشريف:

١٦ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) – إشراف: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١٧ – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ.
١٨ – السنن الصغير لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) – تحقيق: عبد المعطي قلعجي – ط: جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي – باكستان – الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.
١٩ – السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) – تحقيق: محمد عبد القادر

عطا- ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٠- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ) - تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢١- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ) - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٢٢- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٢٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٤- المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٢٥- المعجم الكبير للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) - تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الثانية.
٢٦- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت: ١٤٢٣هـ)- حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق - الناشر: مكتبة الصحابة - الإمارات، مكتبة التابعين - القاهرة - الطبعة العاشرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
٢٧- حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ) - الناشر: دار الجيل - بيروت.
٢٨- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) - الناشر: دار الحديث.

٢٩- سنن ابن ماجه للإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٠- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
٣١- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ) - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر جـ ١، ٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي جـ ٣، وإبراهيم عطوة جـ ٤، ٥ - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٣٢- سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ) - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٣- شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) - الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بالهند - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي - الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.
٣٦- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ) - الناشر: دار عالم الفوائد - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٣٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي (ت: ١٠١٤هـ)- الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٣٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال

بن أسـد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) - تحقيق: شـعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرين - إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٩- مسند الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بـن عبـد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) - رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٤٠- مسـند الدارمي المعروف بـ(سـنن الدارمي) لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السـمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) - تحقيق: حسـين سـليم أسـد الـداراني - النـاشر: دار المغني للنـشر والتوزيـع - المملكـة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٤١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد الكشناوي - الناشر: دار العربية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٢- موطـأ الإمـام مالك للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخـرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٤٣- نيـل الأوطـار للإمـام محمـد بن علي بن محمـد بن عبـد الله الشـوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) - تحقيق: عصـام الدين الصبابطي - النـاشر: دار الحديث - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثا: المذاهب الفقهية

*** الفقه الحنفي**

٤٤- الاختيـار لتعليـل المختـار لعبـد الله بـن محمـود بن مـودود الموصـلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٤٥- البحـر الرائـق شرح كنز الدقائق لزيـن الدين بن إبراهيم بن محمـد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.

٤٦- السير لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي (ت: ١٨٩هـ) - تحقيق: مجيد خدوري - الناشر: الدار المتحدة للنشر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٧٥م.
٤٧- العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٤٨- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٩- التتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (ت: ٤٦١هـ) تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي - الناشر: دار الفرقان - عمان - الأردن، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

*** الفقه المالكي**

٥٢- البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) - تحقيق: د/ محمد حجي وآخرين - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٣- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٥٤- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٥٥- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١هـ).
٥٦- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)،

الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) - الناشر: دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ) - تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر- الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

*** الفقه الشافعي**

٦٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت.
٦١- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري - الناشر: دار المنهاج - جدة - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٦٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٦٣- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٦٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد، محمد وهبي - الناشر: دار الخير - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٩٤هـ.
٦٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى

١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٦٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦٧- نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: د/ عبد العظيم محمود الدّيب - الناشر: دار المنهاج - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

*** الفقه الحنبلي**

٦٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
٦٩- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٧٠- الفتاوى الكبرى لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
٧١- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٧٢- الملخص الفقهي - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - الناشر: دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٧٣- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧٤- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي

الحنبلي (ت: ١٢٤٣ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

*** الفقه العام**

٧٦- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد - الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

٧٧- الفقه الإسلامي وأدلته - د/ وهبة الزحيلي - الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.

٧٨- الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى - مطابع دار الصفوة - مصر.

٧٩- حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦ هـ)، تحقيق: السيد سابق - الناشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.

٨٠- فقه السنة - السيد سابق (ت: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.

٨١- محاسن الإسلام وشرائع الإسلام لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري - الناشر: مكتبة القدسي - القاهرة ١٣٥٧ هـ.

رابعا: السياسة الشرعية

٨٢- آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة - د/ محمد الزاحم- ط: دار المنار - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٨٣- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٨٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي - عبد القادر عودة - الناشر: دار الكاتب العربي - بيروت.

٨٥- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون - حسن علي الشاذلي- الناشر: دار الكتاب الجامعي - الطبعة الثانية.

٨٦- الحدود في الإسلام بين الوقاية والعلاج - د/ محمود محمد عمارة - ط: مكتبة

الإيمان – المنصورة – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٨٧– الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر بن عبد الله أبي زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٨٨– المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام – د/ حسني الجندي– ط: دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥م.
٨٩– وجوب تطبيق الحدود الشرعية – عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف – الناشر: مكتبة ابن تيمية – الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

خامسا: المعاجم

٩٠– المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – الناشر: دار الدعوة.
٩١– تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين – الناشر: دار الهداية.
٩٢– لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ)– الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٩٣– مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد – الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا – الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٩٤– معجم لغة الفقهاء – محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي – الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

سادسا: المجلات والفتاوى

٩٥– فتاوى الشبكة الإسلامية – لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية.
٩٦– مجلة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة – العدد ٣٤.
٩٧– مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٩٨– مجلة المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية – العدد رقم ٥٧ – ص ٧٤– رمضان وشوال ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

سابعا: كتب أخرى

٩٩- إسلامنا - السيد سابق - مطبعة حسان - الطبعة الثالثة - القاهرة ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

١٠٠- أصول الدعوة - د/ عبد الكريم زيدان - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة التاسعة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٠١- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠٢- افتراءات المستشرقين على الإسلام - عرض ونقد - د/ عبد العظيم المطعني - الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٠٣- الإسلام - سعيد حوى - ط: مكتبة وهبة - القاهرة- الطبعة الثانية ٢٠٠٤م.

١٠٤- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء) لابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة - المغرب - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٥- الحلال والحرام في الإسلام - د/ يوسف القرضاوي - الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الثانية والعشرون ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٦- تربية الأولاد في الإسلام - عبد الله ناصح علوان - الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٧- خلق المسلم - محمد الغزالي - ط: دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٠٨- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار - جار الله الزمخشري (ت: ٥٨٣هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠٩- شبهات حول الإسلام - محمد قطب - دار الشروق دار الشروق - القاهرة - الطبعة الثالثة والعشرون ١٤٢٢هـ.

١١٠- صحيح وصايا الرسول ﷺ - سعد يوسف أبو عزيز - ط: المكتبة التوفيقية - القاهرة.

١١١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
١١٢- كرامة الإنسان وحقوقه في الإسلام - أحمد محمد عركز - ط: دار الوفاء - الإسكندرية - الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
١١٣- لا ملجأ من الله إلا إليه - محمد رمضان - الطبعة الأولى - القاهرة.
١١٤- هذا ديننا - محمد الغزالي - ط: دار الكتب الإسلامية - القاهرة - الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

١١٥- موقع: «الألوكة للفتاوى والاستشارات».
١١٦- موقع «الدرر السنية».
١١٧- موقع «بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام».
١١٨- موقع «جامعة الإيمان».
١١٩- موقع «وزارة الأوقاف المصرية».

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

د/ محمد إسماعيل أحمد العطيوي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة تبوك

المحتويات

مقدمة..... ١٢٠
المبحث الأول: تعريف الحدود، ومشروعيتها، وفوائد تطبيقها..... ١٢٣
المطلب الأول: تعريف الحدود..... ١٢٣
المطلب الثاني: مشروعية الحدود ١٢٤
المطلب الثالث: فوائد تطبيق الحدود..... ١٢٨
المبحث الثاني: تعريف الجريمة، وأثر تعطيل الحدود في انتشارها، ومنهج الإسلام في مكافحتها..... ١٣٤
المطلب الأول: تعريف الجريمة ١٣٤
المطلب الثاني: أثر تعطيل الحدود في انتشار الجريمة..... ١٣٦
المطلب الثالث: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة..... ١٤٢
المبحث الثالث: دور الحدود الشرعية وأثرها في مكافحة الجريمة ١٤٧
المطلب الأول: أثر تطبيق حد الردة في منع الارتداد والخروج عن الإسلام ... ١٤٧
المطلب الثاني: أثر تطبيق حد القِصاص في منع وقوع القتل..... ١٥١
المطلب الثالث: أثر تطبيق حد الحرابة في منع الإفساد في الأرض..... ١٥٩
المطلب الرابع: أثر تطبيق حد الزنا في منع وقوع الفاحشة..... ١٦٥
المطلب الخامس: أثر تطبيق حد السرقة في منع الاعتداء على المال..... ١٦٩
المطلب السادس: أثر تطبيق حد السكر في منع شرب الخمر ١٧٥
المطلب السابع: أثر تطبيق حد القذف في صيانة الأعراض..... ١٨١
خاتمة..... ١٨٩
قائمة المصادر..... ١٩١
المحتويات..... ٢٠٣